المختصر الماتع للشرح الممتع

الطلاق

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١. **مسألة:** الطلاق لغة: اسم مصدر طلَّق، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضدّ القيد؛ لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد.

٢. **مسألة:** الطلاق اصطلاحا: هو حَلُّ قَيْدِ النكاح أو بعضه.

٣. **مسألة:** إذا كان الطلاق بائنًا فهو حَلٌّ لقيد النكاح كلّه، وإنْ كان رجعيًّا فهو حَلٌّ لبعضه.

٤. **مسألة:** للزوج ثلاث تطليقات، فإذا طَلَّق مرَّة نقص، فيبقى له طلقتان، وإذا طلّق اثنتين بقي له واحدة.

٥. **مسألة:** لا يكون الطلاق إلا بعد نكاح؛ لأنه حَلُّ قَيد النكاح، فلو قال رجل لامرأة: (إن تزوّجتك فأنت طالق)، فتزوّجها، فإنها لا تطلق، أو رجل قالت له زوجته: سمعت أنك تريد أن تتزوّج وهذا لا يرضيني، وضيّقتْ عليه، فقال لها: ترضين أن أقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟ قالت: يكفي ورضيت، فقالها، وما تزوّج، فلو تزوّج لم تطلق؛ لأنه قبل النكاح، فلا طلاق لإنسان فيما لا يملك.

٦. **مسألة:** الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون واجبًا، وحرامًا، وسنَّة، ومكروهًا، ومباحًا.

٧. **مسألة:** الأصل في الطلاق الكراهة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ففي الفيئة قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾، وفي الطلاق قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وهذا فيه شيء

من التهديد، فدلّ هذا على أنّ الطلاق غير محبوب إلى الله، وأنّ الأصل الكراهة، وأمّا حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، فضعيف ولا يصحّ حتى من حيث المعنى.

٨. **مسألة:** يباح الطلاق لحاجة الزوج إليه، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]؛ ولأن الذين طلّقوا في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حرامًا لمنعهم؛ ولأن القاعدة تقول: (المكروه يزول عند الحاجة إليه).

٩. **مسألة:** يكره الطلاق لاستقامة الحال وعدم الحاجة إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة:٢٢٧]، وهذا فيه شيء من التهديد، فدلّ هذا على أنّ الطلاق غير محبوب إلى الله، وأنّ الأصل فيه الكراهة؛ ولأن الطلاق يترتّب عليه تشتّت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيّما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكّد كراهة طلاقها، وربّما يترتّب عليه ضياع الرجل أيضًا، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا عُلم أن الإنسان مِطْلاق فإنه لا يزوجه الناس، فَلِعِلَلٍ كثيرة نقول: إنه يكره.

١٠. **مسألة:** يستحبّ الطلاق لضرر الزوجين أو أحدهما، فإذا رأى الزوج أنّ زوجته متضرّرة فإنه يستحبّ أن يطلّقها، ولو كان راغبًا فيها، كما لو فرض أنّ المرأة لمّا تزوّجها أصابها مرض نفسي، وضجرت وتعبت، ولا استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبّها، فهنا يستحبّ أن يطلّقها بعد المشاورة؛ لِمَا في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، ولو تضجّرت منه لقلّة ذات

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وضعفه الألباني.

اليد، كإنسان فقير، وزوجته من بيت أغنياء، فيستحبّ أن يشاورها، ولو ضجرت منه لسوء عشرته استحبّ له أن يطلّقها بعد أن يشاورها.

١١. **مسألة:** يجب الطلاق للإيلاء.

١٢. **مسألة:** الإيلاء مصدر آلى يولي بمعنى حلف يحلف، وهو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته، بأن يقول: (والله لا أجامعك). قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فحدّد الله أربعة أشهر، فإذا تمّت الأربعة وجب على الزوج واحد من أمرين: إمّا الرجوع عن يمينه ويكفِّر كفارة يمين، وإمّا الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلّق عليه الحاكم.

١٣. **مسألة:** يجب الطلاق إذا اختلَّت عفّة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فإن لم يفعل صار ديوثًا.

١٤. **مسألة:** يحرم الطلاق إذا كان طلاق بدعة.

١٥. **مسألة:** طلاق البدعة يكون في العدد، ويكون في الوقت، يعني إمّا أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرّم، أو بدعة لكونه بعدد محرّم.

١٦. **مسألة:** البدعة في الوقت، مثل أن يطلّق من تلزمها العدّة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبيّن حملها.

١٧. **مسألة:** إذا تبيّن حمل الزوجة جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطّهر.

١٨. **مسألة:** إذا كانت الزوجة لا تلزمها العدّة جاز طلاقها وهي حائض، كغير المدخول بها.

١٩. **مسألة:** إذا كانت الزوجة ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلّقها.

٢٠. **مسألة:** البدعة في العَدد أن يطلّقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: (أنت طالق طلقتين)، أو يقول: (أنت طالق ثلاثًا)؛ لأن السنّة أن يطلّقها واحدة.

٢١. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته اثنتين أو ثلاثا وقع ما تلفظ به. هذا على المذهب. ولكنَ الصحيح: أنه يقع واحده؛ لأن ما زاد عن الواحدة بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها؛ ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)]، فإنه يقتضي أنّ الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع.

٢٢. **مسألة:** يصحّ الطلاق في النفاس ويقع ـ على الصحيح ـ؛ لأن النفاس ما يحسب من العدّة، بخلاف الحيض، فهو إذا طلّقها تشرع في عدّتها، أمّا الحيض فإنها لا تشرع في عدّتها مباشرة، هذا هو الفرق بينهما.

٢٣. **مسألة:** يصحّ الطلاق من زوج مكلّف ومميّز يعقله.

٢٤. **مسألة:** لا يصحّ الطلاق إلا بشروط:

١. أن يكون من زوج، فغير الزوج لا يصحّ منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس.

٢. أن يكون من مكلّف، أو مميّز يعقله؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٢)]، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

مسألة: إذا طلّق رجل امرأة قبل أن يتزوّجها فلا يصحّ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب؛ ولأنه لا يتصوّر طلاق بلا عقد، فلو قال رجل لامرأة واجهها:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(أنت طالق)، ثم تزوّجها فما يقع الطلاق؛ لأنه لا يملكه، ولو قال رجل لامرأة: (إن تزوّجتك فأنت طالق)، فإنه لا يقع إن تزوّجها؛ لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب؛ ولأنه لا يتصوّر طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقًا وهو لم يتزوّج؟!

٢٥. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بدون شهود ثم طلّقها، فإن قلنا: إنّ الإشهاد شرط للصحّة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً.

٢٦. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة في عدّتها ثم طلّقها لم يصحّ الطلاق؛ لأنه ليس من زوج؛ إذ إن العقد في العدّة غير صحيح.

٢٧. **مسألة:** إذا تزوّج رجل امرأة بنكاح شغار ثم طلّقها فلا يصحّ الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصحّ الطلاق أنه لا يفرّق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكمًا مُفَرَّقٌ بينها وبين زوجها، فلا بدّ أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

٢٨. **مسألة:** المميّز محدود بالسنّ وهو إتمام سبع سنوات. هذا على المذهب، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إنّ المميّز هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب.

٢٩. **مسألة:** من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلّفًا.

٣٠. **مسألة:** إذا زال العقل بعذر شرعيّ، أو بعذر عاديّ كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض، فإنه لا يقع الطلاق.

٣١. **مسألة:** إذا نام إنسان وسُمِعَ يقول: (زوجتي طالق)، فلا تطلق؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

---

(١) أخرجه الثلاثة، وصححه الألباني.

٣٢. **مسألة:** إذا أغمي على رجل وطلّق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٣. **مسألة:** إذا زال عقل رجل بالبنج، وفي حال البنج طلّق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٤. **مسألة:** إذا زال عقل رجل بالخرف، فقال لزوجته: (أنت طالق)، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له.

٣٥. **مسألة:** إذا شرب الخمر جاهلاً أنه خمر، فسكر، فطلّق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٦. **مسألة:** إذا أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلّق فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور.

٣٧. **مسألة:** من زال عقله غير معذور فإنه يقع طلاقه؛ لأنه لا عذر له، فيقع طلاق من سكر باختياره؛ لأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالمستيقظ؛ ولأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلّم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف حديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، فإن هذا السكران حينما تكلّم وقال: (أنت طالق) ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه؛ ولأنه لا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنّة؛ ولأنه صحَّ به الأثر عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وكان الإمام أحمد يقول بطلاق السكران حتى تأمّله فتبيّن له أنه لا يقع، وقال: إنّي إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمّتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الألباني.

أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصيًّا: أنه لا يقع، أمّا مذهبه الاصطلاحيّ فإنه يقع.

٣٨. **مسألة:** لا ينبغي الإفتاء بوقوع طلاق من سكر باختياره ما دام أنّ الأصحّ من حيث النظر عدم الوقوع، اللهمّ إلا فيما لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفراق، وكان بقاؤها معه متعبًا لها، فلو أنّنا أخذنا بهذا القول من باب التأديب وردع الناس فإنه لا بأس به، كما كان ذلك من سياسة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعمر إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمقتضاه، مثل ما ألزمهم بالطلاق الثلاث، فكان الطلاق الثلاث واحدة، لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يطلّقون ثلاثًا قال: فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[(١)].

٣٩. **مسألة:** من أكره على الطلاق بغير حقّ فإنه لا يقع طلاقه، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك وإلا فعلت بك كذا وكذا، ففعل تبعًا لقوله لا قاصداً الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينوِه، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(٢)]؛ ولأن الاختيار في جميع العقود والفسوخ شرط، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٤٠. **مسألة:** من أكره على الطلاق بحقّ فإنه يقع طلاقه، كشخص والى من زوجته وتمَّت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلّق، فأكرهه الحاكم عليه وطلّق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحقّ. كذلك لو أكره الزوج على الطلاق لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة، وقيل له: أنفق، فماطل وأبى، فإنّنا نكرهه ونلزمه أن يطلّق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلّق فإن القاضي يتولّى التطليق عنه.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) متفق عليه.

٤١. **مسألة:** من أكره على الطلاق بإيلام له أو إيلام لولده، أي أنّ المُكره آلمه بضرب أو حبس، أو قيّده بالرمضاء في أيام الصيف، أو بمنع ما ينقذه فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه مكره بغير حقّ، وقد ذُكر أنّ رجلاً في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يأخذ عسلاً من الجبال، فدلّت إليه امرأته الحبل لينزل به، فلمّا وصل إلى المكان وأراد أن يصعد، قالت له امرأته: لن أعطيك الحبل حتى تطلّقني، فطلّقها فذهب إلى عمر فقال: «المرأة امرأتك، ولم ينفذ الطلاق لأنه مُكرَه»[(١)].

٤٢. **مسألة:** من أكره على الطلاق بأخذ مال يضرّه، فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس باختياره.

٤٣. **مسألة:** إذا هدَّده بإيلام أو بأخذ مال يضرّه، فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم المكرَه.

٤٤. **مسألة:** يشترط في التهديد شرطان:

١. أن يكون المهدِّد قادراً على انفاذ قوله.

٢. أن يظنّ المهدَّد إيقاع المهدِّد ما هدَّدَه به.

٤٥. **مسألة:** لو كان على شخص غنيّ ثوب في أيام الشتاء يقيه من البرد، وهذا الثوب يساوي درهمين، فقابله رجل في برِّيَّة ويريد أن يأخذ منه الثوب إلا أن يطلّق، فأخذ هذا الثوب يضرّه مع أنه من الناحية الماليّة ليس بشيء عنده، لكن الكلام على الضرر.

٤٦. **مسألة:** إذا قصد الطلاق من أجل الإكراه، فالصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه قد طلّق مغلقًا عليه، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي، وضعّفه ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

٤٧. **مسألة:** النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم متّفق على صحّته.

٢. قسم متّفق على بطلانه.

٣. قسم مختلف في صحّته.

٤٨. **مسألة:** يقع الطلاق في نكاح متّفق على صحّته بالإجماع.

٤٩. **مسألة:** يقع الطلاق في نكاح متّفق على بطلانه بالإجماع؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوّج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه، وكذلك لو تزوّج امرأة وهي معتدّة فإنه لا يقع الطلاق فيه؛ لأن العلماء مجمعون على أنّ المعتدّة لا يجوز نكاحها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٥٠. **مسألة:** النكاح المختلف فيه لا يخلو من حالين:

* **الحال الأولى:** أن يرى المتزوّج صحّته، فإن رأى صحّته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوّج امرأة رضعت من أمّه ثلاث رضعات، وهو يرى أنّ الرضاع المحرّم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك، وكذلك لو تزوّج امرأة بدون شهود وهو يرى أنّ الشهادة في النكاح ليست بشرط فالطلاق يقع.
* **الحال الثانية:** أن لا يرى المتزوّج صحّة النكاح، فإن الطلاق يقع ـ على الصحيح ـ؛ لأنه وإن لم يَرَ هو صحّة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحّته، فإذا فارقها بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحّة النكاح فلن يتزوّجها، فسوف يعطل هذه المرأة.

٥١. **مسألة:** يقع طلاق الغضبان؛ لأن الغضبان له قول معتبر؛ ولهذا قال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»[(١)]، ومعنى ذلك أنّ حكمه معتبر، وإلا لَمَا كان للنهي محلّ، فالحكم نافذ مع الغضب بنصّ السنّة، وقد حكم النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، فقال الرجل المحكوم عليه: أنْ كان ابن عمّتك يا رسول الله؟، فغضب النبيّ، وقال: «**يا زبير اسق حتى يصل الماء الجدر ثم أرسله إلى جارك**»[(٢)]، فهنا نفذ الحكم مع الغضب، فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الغضب ثلاث درجات:

* **الدرجة الأولى:** أن يصل به الغضب إلى حدّ لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتّفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول.
* **الدرجة الثانية:** ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتّفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.
* **الدرجة الثالثة:** بَيْنَ بَيْنَ، كإنسان يدري أنه بالأرض، ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنّه مغصوب عليه، فَلِقُوَّةِ الغضب عجز أن يملك نفسه، فهذا لا يقع طلاقه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

٥٢. **مسألة:** القول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريًّا هو القول الراجح، لكن عمليًّا وتربويًّا نمنع الفتوى به إلا في حالات معيّنة نعرف فيها صدق الزوج؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لَكَثُرَ من يقول: أنا غضبت وطلّقت، وهو لا يفرّق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب؛ ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدّي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجّه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأيّ سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسيّة، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعيّن وهو حلال؛ لأنه يضرّه، ولا نمنع الآخر؛ لأنه لا يضرّه.

٥٣. **مسألة:** يعرف الغضب بعلامات أشار إليها النبيّ ﷺ حيث قال: «إنّ الغضب جمرة توقد في قلب الإنسان، ألم تروا إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟»[(١)]، فعرَّفه النبيّ بأصله ونتائجه، أصله جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، حرارة يجدها الإنسان في نفسه، ثمّ تنتفخ الأوداج ـ يعني العروق ـ ويحمّر الوجه وربّما ينتشر الشعر ويقف، ويجد الإنسان نفسه كأنه يغلي.

٥٤. **مسألة:** ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلّق بدون قصد.

٥٥. **مسألة:** طلاق الموسوس لا يعتدّ به؛ لأنه إمّا أن يكون غير واقع، كما لو كان يظنّ أنه طلّق، وإمّا أن يكون واقعًا بالإغلاق والإكراه كأن شيئًا يغصبه

(١) أخرجه أحمد، والطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

أن يقول فيقول.

٥٦. **مسألة:** يصح التوكيل في الطلاق؛ لأن ما جاز أن يصحّ التوكيل في عقده جاز أن يصحّ التوكيل في فسخه؛ ولأنه تصرّف لا يتعلّق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنيّاً لا بدّ أن يقوم به الشخص نفسه.

٥٧. **مسألة:** وكيل الزوج في الطلاق كالزوج يقوم مقامه.

٥٨. **مسألة:** إذا وكّل زوج شخصا في طلاق إحدى زوجاته أو بعضهنّ فلا بدّ أن يعيِّنَهنّ.

٥٩. **مسألة:** يشترط في الوكيل ما يشترط في الموكِّل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلّق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أنّ زوجها لم يأتها لمدّة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الأصل وهو الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلّق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل.

٦٠. **مسألة:** يختلف الوكيل عن الزوج في أنه محدّد بما حدّد له الزوج الموكّل.

٦١. **مسألة:** ليس للوكيل إلا طلقة واحدة إذا أطلق الزوج. مثال ذلك: قال زيد لعمرو: وكّلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثًا فما تطلق؛ لأنه تصرّف تصرّفًا غير مأذون فيه؛ ولأنه لم يقل له: طلّق ثلاثًا، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقلّ ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة.

٦٢. **مسألة:** للوكيل أن يطلق متى شاء إذا لم يحدّد له الوكيل وقتا، لكن بشرط ألا يكون في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج؛ لأن الزوج لا يملك ذلك وهو الأصل، فالفرع كذلك لا يملك.

٦٣. **مسألة:** إذا قال الزوج لشخص: (أنت وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر)، فإنه لا يطلّق إذا خرج الوقت، وإذا قال الزوج: (أنت وكيلي في طلاق زوجتي في عشر ذي الحجّة)، فطَلَّقَها في آخر ذي القعدة فما يقع؛

لأنه حدّد له الوقت، ولو قال: (أنت وكيلي في طلاق امرأتي في شهر محرّم)، فطلّقها في شهر ربيع فما يقع؛ لأن تصرّف الوكيل مبنيّ على إذن الموكّل، وإذا كان مبنيًّا على إذن الموكّل تقيّد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمّة في كلّ الوكالات، سواء في الطلاق، أو النكاح، أو البيع، أو الشراء، أو التأجير، أو غير ذلك.

٦٤. **مسألة:** الفرق بين العدد والزمن، أنّ العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أمّا مسألة الزمن فالفعل غير مقيّد، ما قال الزوج: اليوم، أو غداً، أو بعد شهر، أو بعد سَنَة.

٦٥. **مسألة:** يقول الوكيل: (طلّقت زوجة موكّلي فلان)، أو يقول: (أنت طالق بوكالتي عن زوجك).

٦٦. **مسألة:** الداعي للتوكيل: أنه ربما يكون الإنسان سيغيب، والطلاق مثلاً يكون بعد شهر أو شهرين، فيتأنى في الأمر، أو ربما أنه لا يحب أنه يجابهها بالطلاق.

٦٧. **مسألة:** إذا رجع الزوج عن الوكالة بعد أن طلّق الوكيل فقد مضى الطلاق.

٦٨. **مسألة:** إذا رجع الزوج عن الوكالة قبل أن يطلّق الوكيل انفسخت الوكالة؛ لأن له أن يفسخ.

٦٩. **مسألة:** إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلّق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلّق، فالأقرب: أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلّق.

٧٠. **مسألة:** إذا ادّعى الزوج بعد أن طلّق الوكيل أنه عزله قبل فلا بدّ من بيّنة؛ ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بدّ أن يُشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج.

٧١. **مسألة:** ليس للوكيل أن يوكّل آخر.

٧٢. **مسألة:** زوجة الرجل كوكيلِهِ في طلاق نفسها. هذا على المذهب؛ لأنها تتصرّف كما يتصرّف الوكيل، فلها أن تطلّق نفسها، كما خيّر النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن[1]. وكما أنّ للإنسان أن يخيّر امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة. ولكن لا ينبغي للإنسان أن يوكّل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة.

❊❊❊

فَصْلٌ في الطلاق البدعيّ، والطلاق الشرعيّ

٧٣. **مسألة:** الطلاق السُّنِّي ما جمع ثلاثة قيود:

١. أن يطلّق طلقة واحدة.

٢. أن يكون في طهر لم يجامعها فيه إلا أن تكون حاملا.

٣. أن لا يلحقها بطلقة أخرى.

٧٤. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ما لم تكن حاملا، وتركها حتى تنقضي عدّتها، فهذا طلاق سُنّي.

٧٥. **مسألة:** من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلّقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهرٌ وحيضٌ؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلّقها تبدأ في العدّة؛ حيث إنّ عدّتها بالأشهر.

٧٦. **مسألة:** إذا كانت الزوجة حاملاً وجامعها وطلّقها بعد الجماع، فهذا طلاق سُنّي، وليس طلاق بدعيّ؛ لأنه يكون مطلقًا للعدّة، حيث إنّ عدّة الحامل بوضع الحمل.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٧٧. **مسألة:** إذا طلّقها أكثر من طلقة، بأن قال: (أنت طالق طلقتين، أو ثلاث طلقات)، أو (أنت طالق ثنتين أو ثلاثا)، أو (أنت طالق مرّتين) أو (ثلاث مرّات)، أو أنت (طالق أنت طالق)، أو (أنت طالق طالق طالق)، فهذا طلاق بدعيّ؛ لأنه ما طلّقها مرّة بل طلق أكثر.

٧٨. **مسألة:** إذا طلّقها في حيض، أو في نفاس فإنه طلاق بدعيّ؛ لأنه لم يطلّقها في طهر. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فليراجعها ثم يطلّقها طاهراً أو حاملاً»(١)، والنفساء ليست بطاهر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز طلاق النفساء؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ومطلِّق النفساء قد طلّقها للعدّة؛ لأن النفساء من يوم تُطلق تبدأ بالعدّة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلّقها والدّم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدّة من حين أن يطلّقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدّة.

٧٩. **مسألة:** إذا طلّقها في طهر جامعها فيه فإنه يكون طلاق بدعيّ حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أنّ هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أنّ التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبيّ، يعني بعد سنتين تقريبًا، فلو طلّق خلال مدّة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذاً ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر.

٨٠. **مسألة:** إذا طلّقها مرّة ثمّ ألحقها بطلقة أخرى قبل انتهاء عدّتها فهو طلاق بدعيّ، فمثلاً إذا قال: (أنت طالق)، وشرعت في العدّة، ثمّ بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، قال: (أنت طالق)، فهذا طلاق بدعيّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي المتيقّنة التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من

(١) أخرجه الشيخان.

حين الطلاق، وأن عدّتها بالحمل أو بالأقراء، وقد فسر النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ العدّة بأن يطلّقها في طهر لم يصبها فيه[1].

٨١. **مسألة:** اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للتوقيت لا للتعليل؛ لأن العدّة فرعٌ عن الطلاق وليست سببًا له.

٨٢. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته أثناء الحيض لم يطلّقها للعدّة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذٍ ما تبتدئ العدّة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مُطَلِّقًا للعدّة.

٨٣. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه ولم يتبيّن حملها، فإنها لا تدري هل تكون عدّتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيّرة فلا يكون مطلِّقًا لعدّة متيقّنة.

٨٤. **مسألة:** يحرم الطلاق مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والأمر للوجوب لا سيّما أنه أعقبه بقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١]، ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلّق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيّظ بسبب ما حصل من ابن عمر وقال لعمر: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء»[2].

٨٥. **مسألة:** الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض: أنه جرت العادة أنّ الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبّة والميل لها؛

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

ولأنه إذا طلّقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بدّ من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلّق فيها، وحينئذٍ يضرّها بتطويل العدّة عليها.

٨٦. **مسألة:** تحرم الطلقتان والثلاث ولو في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلاً طلّق امرأته في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، فقام النبيّ فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!»(١)، فدلّ هذا على أنه محرّم؛ ولأن فيها تعجّلًا للبينونة، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلّق ثلاثًا فكأنه تعجّل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضادًّا لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم(٢). والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سئل عمن طلّق زوجته ثلاثًا، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجًا»(٣)، فدلّ هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح.

٨٧. **مسألة:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أي الطلاق الرجعي مرّة بعد مرّة، ثمّ إذا طلّق الثالثة فإنها لا تحلّ له إلا بعد نكاح زوج غيره.

٨٨. **مسألة:** يقع الطلاق في الحال التي يحرم فيها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولم يفصِّل الله هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، ولحديث ابن عمر، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه الخبر قال: «مُرْهُ فليراجعها»(٤)، والمراجعة ما تكون إلا فرعًا عن وقوع الطلاق؛ ولأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: «أنها حسبت من طلاقها»(٥). وهذا

---

(١) أخرجه النسائي، وصحّحه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه الشيخان.
(٥) أخرجه الشيخان.

هو مذهب الأئمة الأربعة. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] أي مرّة بعد مرّة بمعنى أنه يطلّق وتنتهي عدّتها ثمّ يطلّق مرّة أخرى، ولحديث ابن عباس قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلمّا أكثر الناس ذلك قال عمر: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[(١)]، وهذا يدلّ على أنّ إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أنّ هذا مقتضى الأدلّة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفّوا عنه، ولحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّها على ابن عمر ولم يرها شيئًا»[(٢)]؛ ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[(٣)]، والطلاق لغير العدّة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، ولأن الرسول أمر ابن عمر بردّها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طلقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلّقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرّم، بل زادت عليه، والشرع يحبّ أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرّم ما زاد على الواحدة؛ ولأن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر ليس فيها أنه لم يطلّقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مُطْلَق؛ فإن كان مُطْلَقًا ولم يقيّد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعًا لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: (ولم يرها شيئا).

(٣) أخرجه مسلم.

واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة؛ ولأن المراجعة في الكتاب والسنّة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي ردّ الرجعية إلى النكاح، بل هي أعمّ من ذلك، فيكون حديث ابن عمر ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] أي على الزوج الأول، والزوجة، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق.

٨٩. مسألة وقوع الطلاق البدعيّ مسألة تحتاج إلى عناية تامّة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذّر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأيّ سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلّها لرجل آخر لا تحلّ له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلُّها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقّق فيها، إمّا هذا القول وإمّا هذا القول، وليس فيها خيار.

٩٠. **مسألة:** إذا طلّق زوجته في حيض أو طهر جامعها فيه سُنَّ له مراجعتها. هذا على القول بوقوع الطلاق.

٩١. **مسألة:** لا سُنّة ولا بدعة لصغيرة، وآيسة، ومن لا عِدّة عليها، ومن بان حملها، أي لا يوصف طلاقهنّ بسنّة ولا بدعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فلا حيض لهنَّ حتى يعتددن به، وعدّة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر تبدأ من الطلاق، فيكون قد طلّقهما للعدّة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾

[الطلاق:٤]، وأمّا من بان حملها؛ فلأنه إذا طلّقها فقد طلّقها لعدّتها؛ لأن عدّتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض، وعدّتها تبتديء من حين ما يطلّقها. قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

٩٢. **مسألة:** لو أنّ رجلا طلّق زوجته في حيض وهي حامل، فالطلاق ليس بحرام، بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن عدّتها وضع الحمل.

٩٣. **مسألة:** لو أنّ رجلا طلّق زوجته وكانت ممّن لا عدّة لها، فالطلاق ليس بحرام، بل هو جائز ولا شيء عليه؛ لأن هذه المرأة لا عدّة لها، والله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

٩٤. **مسألة:** الصغيرة: هي من لم يأتها الحيض.

٩٥. **مسألة:** الآيسة: هي التي انقطع الحيض عنها ولا ترجو رجوعه.

٩٦. **مسألة:** من لا عدّة عليها: هي التي طلّقت قبل الدخول والخلوة والمَسِّ وما أشبه ذلك.

٩٧. **مسألة:** إذا كانت الآيسة ليس لها سُنّة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقّنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عمليّة في الرحم ويقطع الرحم.

٩٨. **مسألة:** المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سُنّة وبدعة؛ لأنها غير آيسة.

٩٩. **مسألة:** المرأة التي امتنع حيضها لمرض فإن لها سُنّة وبدعة؛ لأنها غير آيسة.

١٠٠. **مسألة:** لا بدعة في العَدَد في الحامل، والآيسة، والصغيرة، وغير المدخول بها، فيجوز أن يطلّق الإنسان زوجته ثلاثًا وهي حامل، أو آيسة، أو صغيرة، أو غير مدخول بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنه إنما انتفت السنّة والبدعة باعتبار الزمن لِمَا ذكر من التعليلات والأدلّة، لكن في العَدَد فما الذي يبيح له أن يطلّقها ثلاثًا؟! إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أنّ الإنسان إذا طلّق ثلاثًا سدّ على نفسه باب المراجعة، وضيّق على نفسه.

١٠١. **مسألة:** الفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١. صريح الطلاق.

٢. كناية الطلاق.

١٠٢. **مسألة:** صريح الطلاق: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى الطلاق، وهو لفظ الطلاق وما تصرّف منه.

١٠٣. **مسألة:** كناية الطلاق: هو اللفظ الذي يحتمل غير معنى الطلاق. قال الناظم:

وكُـلُّ لفظٍ لِفِراقٍ احْتَمَلْ فَهُو كِنَايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

١٠٤. **مسألة:** لفظ الطلاق أن يقول: (أنت الطلاق)، فإذا قال: (أنت الطلاق) طلقت؛ لأن الطلاق اسم مصدر يطلق، والمصدر تطليقًا، فإذا قال: (أنت الطلاق)، فقد جعلها نفس الطلاق مبالغة، أو نجعل الطلاق بمعنى اسم الفاعل يعني أنت طالق، أو نجعلها على تقدير مضاف، أي أنت ذات الطلاق.

١٠٥. **مسألة:** ما تصرّف من لفظ الطلاق، مثل: (أنت طالق)، أو (طلقتك)، أو (أنت مطلقة)، غير أمر، ومضارع، و(مُطَلِّقَةٍ) اسم فاعل.

١٠٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (طَلِّقي، أو اطلقي) فلا يقع به الطلاق؛ لأنه أمر.

١٠٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (تطلقين)، فلا يقع به الطلاق إلا إذا أراد به الحال؛ لأنه خبر بأنها ستطلّق.

١٠٨. **مسألة:** إذا أراد بقوله: (تطلقين) الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصحّ للحال والاستقبال.

١٠٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت (مُطَلِّقَة) اسمَ فاعلٍ، فإنه لا يقع به الطلاق.

١١٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت (مُطَلَّقَةٌ) اسم مفعول، فإنه يقع به الطلاق.

١١١. **مسألة:** إذا طلّق الإنسان فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئًا، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه. وإن لم ينوِ الطلاق، بل

قصد أنت طالق أي غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق. وإن لم ينوِ الطلاق ولا غيره فهذا يقع على المشهور من المذهب.

١١٢. **مسألة:** صريح الطلاق لا يحتاج إلى نيّة. هذا هو المشهور من المذهب. مثل إنسان قال لزوجته: (أنت طالق)، وما نوى شيئًا ولا نوى الطلاق، وهو يعرف أن معنى (أنت طالق)، أنني فارقتك، فإنه يقع الطلاق به، وإن لم ينوه؛ لأن الطلاق فراق معلّق على لفظ فحصل به، وليس عملاً يتقرّب به الإنسان إلى ربه حتى نقول: إنما الأعمال بالنيّات.

١١٣. **مسألة:** يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل. هذا على الصحيح؛ لحديث: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة»[(١)]، وفي رواية: «والعتق»[(٢)]؛ ولأن الصيغة وجدت منه، وهي (أنت طالق، أو زوجتي مطلّقة)، أو ما أشبه ذلك، والحكم إلى الله لا إلى الزوج.

١١٤. **مسألة:** الفرق بين الجاد والهازل: أنّ الجاد قصد اللفظ والحكم وهو الفراق، والهازل قصد اللفظ دون الحكم.

١١٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا من وثاق، فإنه لا يقبل حكمًا، أي عند المحاكمة؛ لأن ما يدّعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر؛ لحديث: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»[(٣)]. أمّا إذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دِينه فهي زوجته، وأمّا فيما بينه وبين الله فإنه يقبل.

١١٦. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا من وثاق، فإذا كان الزوج ممن يتقي الله، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم على الزوجة أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلّقها وأنه صادق، وأمّا

---

(١) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي: (حسن غريب)، وحسنه ابن حجر، والألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه الشيخان.

إذا كان الرجل لا يخاف الله، وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن تردّدت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

١١٧. **مسألة:** إذا قال الزوج: نويت بقولي: طالق، أي طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره، أي أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوّج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوّجها من قبل، ثمّ طلّقها لم يقبل حكماً إذا رافعته؛ لأن ما يدّعيه خلاف الظاهر؛ إذ إنّ الظاهر أنه أراد طالق الآن.

١١٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: أردت بقولي: طالق، أي طاهراً فَغَلِطْتُ، فلا يقبل حكما، وأمّا فيما بينه وبين الله فيقبل.

١١٩. **مسألة:** إذا سئل الزوج: أطلّقت امرأتك؟ فقال: نعم، فإن أراد الكذب أو لم يرد شيئا فإنه لا يقع، وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيّة أو قرينة.

١٢٠. **مسألة:** إذا سئل الزوج: ألك امرأة؟ فقال: لا، فإن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل أو لم يرد شيئا فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق.

١٢١. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما يَبِيْن، وَقَعَ الطلاق وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق.

١٢٢. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما يَبِيْن، وقال: لم أرد إلا تجويد خطّي، أو غَمَّ أهلي لم يقبل منه حكما، ولكن يقبل إن رضيت المرأة به؛ لأن العادة أنّ الذي يريد أن يكتب طلاق امرأته فإنه لا يأتي به هكذا، بل لا بدّ أن يأتي بشهود، ويكون مؤرّخاً، ويكون له شأن.

١٢٣. **مسألة:** إذا كتب صريح طلاق امرأته بما لا يَبِيْن، فإنه لا يقع، مثل أن يكتب بأصبعه في الهواء، أو بأصبعه على جدار، أو كتب على الماء امرأتي فلانة

طالق فلا يقع.

١٢٤. **مسألة:** إذا طلبت المرأة من زوجها الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غمّ أهلي، أو إجادة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذّبه.

١٢٥. **مسألة:** إذا طلبت المرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلّع عليه أحد، فكتب: (أقول وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليَّ فلتتفضل)، وأعطاها الورقة، فظنّت أنّ هذا هو الطلاق، فلمّا مضت العدّة قالت لأهلها: إنّ زوجها طلّقها، فلمّا فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق، فهذه يسمّونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلّق، وهو في الحقيقة ما طلّق.

١٢٦. **مسألة:** إذا قالت المرأة لزوجها: طلّقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فهذا ليس طلاقا وإنما وعد به، والوعد ليس إيقاعًا.

١٢٧. **مسألة:** إذا قال الزوج: (اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك)، ثمّ بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينوِ الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً لا طلاقا.

١٢٨. **مسألة:** إذا جاء الزوج إلى كاتب وقال له: (اكتب طلاق زوجتي فلانة)، فإن كان يريد منه أن يكتب طلاقًا سابقًا وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط، أمّا إذا قال: (اكتب طلاق زوجتي)، كتوكيل له أن يطلّقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكلّه في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل.

١٢٩. **مسألة:** ألفاظ كناية الطلاق تنقسم إلى قسمين: (ظاهرة، وخفيّة). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا دليل على هذا التقسيم، لكن يقال: الكنايات نوعان: كنايات بيّنة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة. وحكمها واحد.

١٣٠. **مسألة:** ألفاظ الكناية الظاهرة تختلف عن الخفيّة في أنها صريحة في البينونة؛ ولهذا يوقعون بها ثلاثًا، والخفيّة غير صريحة في البينونة فلا يوقعون بها إلا واحدة، ما لم ينوِ أكثر.

١٣١. **مسألة:** من كنايات الطلاق الظاهرة قوله: أنت (خليّة، وبريّة، وبائن، وبتّة، وبتلة، وأنت حُرّة، وأنت الحرج...).

١٣٢. **مسألة:** الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثيابًا لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فقد يكون اللفظ عند قوم صريحًا، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدلّ عليه أصلاً.

١٣٣. **مسألة:** خليّة: على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخلّاة من العقد، أو من حقوق الزوج.

١٣٤. **مسألة:** بريّة: كناية عن الطلاق، يعني بريئة من حقوق الزوج عليكِ، ولا تبرأ من حقوق الزوج عليها إلا إذا كانت طالقًا.

١٣٥. **مسألة:** بائن: أي منفصلة عن الأزواج.

١٣٦. **مسألة:** بتّة: أي منقطعة عن الزوج.

١٣٧. **مسألة:** بتلة: بمعنى بتّة، أي مقطوعة عن الزوج.

١٣٨. **مسألة:** حرّة: من كنايات الطلاق؛ لأن الزوج بالنسبة للمرأة سيّد.

١٣٩. **مسألة:** أنت الحرج: يعني أنت حرام عليّ؛ لأن الحرج هو الحرام، أو شبهه.

١٤٠. **مسألة:** من الكنايات الخفيّة قوله: (اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرّعي، اعتدي، استبرئي، اعتزلي، لست لي بامرأة، الحقي بأهلك...).

١٤١. **مسألة:** اخرجي: أي من البيت.

١٤٢. **مسألة:** اذهبي: أي من البيت.

١٤٣. **مسألة:** ذوقي: أي ذوقي الطلاق وألم الفراق.

١٤٤. **مسألة:** تجرّعي: أي تجرّعي الطلاق وألم الفراق.

١٤٥. **مسألة:** اعْتَدِّي: هذا واضح وظاهر؛ لأنه لا عدّة إلا بعد الطلاق، لكنّها ليست كناية ظاهرة؛ لأن العدّة ليست مقصورة على البينونة، فعندنا عدّتان غير بائنتين، الطلقة الأولى، والطلقة الثانية.

١٤٦. **مسألة:** استبرئي: من الاستبراء، ومعناه التربّص الذي يعلم به براءة الرحم، وهذا ظاهر أنه يريد به الاعتداد إذ لا استبراء إلا بطلاق.

١٤٧. **مسألة:** اعتزلي: كناية؛ لأن الطلاق عُزلة.

١٤٨. **مسألة:** لست لي بامرأة: أي أنك تعاندين وتعصين أمري، والمرأة عادة لا تعاند ولا تعصي، وعملك معي ليس من عمل المرأة مع زوجها.

١٤٩. **مسألة:** الحقي بأهلك: أي اذهبي إلى أهلك.

١٥٠. **مسألة:** لا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنيّة مقارنة للفظ.

١٥١. **مسألة:** النيّة إمّا أن تسبق اللفظ بزمن بعيد، وإمّا أن تكون بعده، وإمّا أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلّقها أمس، واليوم قال لها: اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النيّة؟ فلا تطلق، بل لا بدّ أن تكون مقارنة، أو قريبة، ولو قال: (اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو ما أشبه ذلك)، ثمّ نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفّظ بها لم ينوِ الطلاق، والمؤلف يقول: إلا بنيّة مقارنة للفظ.

١٥٢. **مسألة:** إذا نوى الزوج أن يطلّق بدون لفظ فلا يقع الطلاق.

١٥٣. **مسألة:** إذا حدّث الزوج نفسه بالطلاق دون لفظ أنها طالق فلا تطلق.

١٥٤. **مسألة:** ثلاث أحوال يقع بها الطلاق بالكناية بلا نيّة:

١. حال الخصومة: فإذا تخاصم الرجل مع زوجته، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه

أراد فراقها.

٢. **حال الغضب:** فإذا غضب الرجل من زوجته، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق، وإن لم ينوه؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه أراد فراقها.

٣. **حال جواب سؤال الزوجة:** فإذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني، فقال لها: (اذهبي لأهلك)، فإنه يقع الطلاق؛ لأن لدينا قرينة تدلّ على أنه أراد فراقها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنيّة، حتى في هذه الأحوال؛ لأن الإنسان قد يقول: (اخرجي، أو ما أشبه ذلك) غضبًا، وليس في نيّته الطلاق إطلاقًا، فقط يريد أن تنصرف عن وجهه حتى ينطفئ غضبهما، وقد تُلِحّ عليه تقول: (طلقني، طلقني)، فيقول: (طالق)، وهو ما يريد الطلاق، لكن يريد طالق من وثاق، أو طالق إن طلّقتك فيقيّده بالشرط.

١٥٥. **مسألة:** إذا قال الزوج: أنا لم أرد الطلاق في هذه الأحوال لم يقبل حكمًا، أي إن رافعته إلى الحاكم طَلَّق عليه، أمّا بينه وبينها فلا يقع الطلاق. هذا على القول بوقوعه بلا نيّة.

١٥٦. **مسألة:** يقع الطلاق مع النيّة بالكناية الظاهرة ثلاثا وإن نوى واحدة، ويقع الطلاق مع النيّة بالكناية الخفيّة ما نواه. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرّر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى.

❊❊❊

فَصْلٌ

١٥٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ حرام) ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإن هذا كذب، وليس بشيء؛ لأنها حلال.

١٥٨. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ حرام) ونوى به الإنشاء، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن ينوي بقوله: (أنت عليّ حرام) الطلاق، فينوي فراقها، فهذا طلاق؛ لأنه صالح للفراق، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»(١).

* **الحال الثانية:** أن ينوي بقوله: (أنت عليّ حرام) اليمين لا الفراق، فيكون يمينا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١، ٢]، فقوله تعالى: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمَة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس: «إذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام فهي يمين يكفّرها»(٢).

* **الحال الثالثة:** أن يريد به الظهار، أي أنها محرّمة عليه، فهذا موضع خلاف بين العلماء. فقال بعضهم: يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمّي) أنت حرام، لكنّه شبَّهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمّه؛ لأن أشدّ ما يكون حراماً عليه أمّه. وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قوله: (أنت عليّ كظهر أمّي)

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

ليس مثل قولك: (أنت عليّ حرام)، فالأول أبشع وأقبح، فيختصّ الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه. لكنّ الذي يظهر: أنهما سواء، يعني وطأَك عليّ حرام، كما تحرم عليّ أمّي، فيكون ظهاراً.

١٥٩. **مسألة:** قول الإنسان لزوجته: (أنت عليَّ حرام) كقوله: (أنت عليَّ كظهر أمّي). هذا على المذهب، فيجعلونه ظهاراً في كلّ حال، ولو نوى به الطلاق. ولكنّ الصحيح: أنّ له ما نوى.

١٦٠. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إنّ الرجل إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي) ونوى به الطلاق إنه طلاق، لَكُنَّا حكمنا في الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أنّ قول الإنسان لزوجته: (أنت علي كظهر أمّي) طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً.

١٦١. **مسألة:** إذا نوى بقوله: (أنت عليّ حرام) اليمين، فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إمّا معلّقًا وإمّا منجزاً، مثل أن يقول: (إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام)، فهذا معلّق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك (أنت عليّ حرام) قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين.

١٦٢. **مسألة:** إذا قال: (إن فعلتُ كذا فزوجتي عليّ كظهر أمّي)، فإنه قد يُجرى مَجرى اليمين، أي منع نفسه، ولم يرد أن يحرّم زوجته ويجعلها كظهر أمّه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

١٦٣. **مسألة:** إذا قال الرجل: (ما أحلّ الله عليَّ حرام)، فهو يمين ـ على الصحيح ـ.

---

(١) متفق عليه.

١٦٤. **مسألة:** إذا قال الرجل: (ما أحلّ الله عليَّ حرام) ووصله بقوله: (أعني به الطلاق)، طلقت ثلاثًا؛ لأنه أتى بـ(أل) الدالّة على العموم في الأصل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تطلق طلقة واحدة؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى.

١٦٥. **مسألة:** إذا قال: (ما أحلّ الله عليَّ حرام) ووصله بقوله: (أعني به طلاقًا) فواحدة؛ لأن قوله: (طلاقًا) نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلّقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات للإطلاق وليست للعموم، والمُطْلَق يصدق بواحدة.

١٦٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: أنت كـ(الميتة، والدّم، والخنزير، أو ما أشبه ذلك من المحرّمات) وقع ما نواه، من طلاق، وظهار، ويمين.

١٦٧. **مسألة:** إذا قال الرجل لزوجته: أنت كـ(الميتة، والدم، والخنزير، أو ما أشبه ذلك من المحرّمات) ولم ينو شيئًا فظهار؛ لأنه نصّ في التحريم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

١٦٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: (حلفت بالطلاق) وقد كذب لزمه حكمًا. مثال ذلك: قال شخص لآخر: ادخل لتتعشى، فقال: أنا حالف بالطلاق ألا أدخل، وهو كاذب، فإن حاكمته الزوجة إلى القاضي ألزم بالطلاق، وإن لم تحاكمه فلا شيء عليه.

١٦٩. **مسألة:** إذا قال رجل لزوجته: (أَمْرُكِ بيدك)، أمر: هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عامًّا، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلّق نفسها ثلاثًا؛ لأن هذا من أمرها، وقيل: إنه على حسب نيّته؛ لأن قوله: (أمرك بيدك) توكيل، والوكالة على حسب نيّة الموكل، ولو قيل: إنه يُدَيَّنُ كغيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونيّة باطنة، اللفظ الظاهر هو: (أمرك بيدك)، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيّته.

١٧٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (وكلّتك في طلاق نفسك) لم تملك إلا واحدة.

١٧١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك)، فلها أربعة خيارات:

١. أن لا تختار شيئًا.

٢. أن تطلِّق واحدة.

٣. أن تطلِّق ثنتين.

٤. أن تطلِّق ثلاثًا.

١٧٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك)، فإن الطلاق يتراخى مالم يحدُّ حدًّا، يعني إن شاءت طلّقت في الحال، وإن شاءت طلّقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي مالم يحدُّ حدًّا.

١٧٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) وحدَّ حدًّا بأن قال مثلا: (أمرك بيدك هذه الساعة)، فلا تملكها بعد هذه الساعة، أو قال: (أمرك بيدك هذا اليوم)، فلا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدّد لها وقتا.

١٧٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يطأ قبل أن تختار شيئًا؛ لأن الوطء تصرُّف يدلّ على أنه عدل عن كلامه الأوّل.

١٧٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يطلّق قبل أن تختار شيئًا؛ لأنه لمّا طلّقها علم أنه عدل عن توكيله الأوّل، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل.

١٧٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك) ملكت ثلاثًا ما لم يفسخ بالقول قبل أن تختار شيئًا.

١٧٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك) فإنها لا تملك طلاق نفسها إلا بالمجلس المتّصل، أي لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أنّ الإيجاب والقبول في صيغ العقود لابدّ أن يكون على الفور فكذلك هنا.

١٧٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك) فلا تملك إلا طلّقة واحدة مع أنّ ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها معناه أن تَبِينَ منه بينونة لا سبيل له عليها.

١٧٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك بأيّ عدد شئت)، فإنها تملك ثلاثًا.

١٨٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (اختاري نفسك متى شئت) فلا يختصّ بالمجلس؛ لأنه قال: متى شئت الآن أو بعد الآن.

١٨١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك)، فقالت: (لا أريد ذلك)، فلا تملك الطلاق؛ لأنها حينما ردّت انقطعت الوكالة.

١٨٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك) ثمّ وطئ، أو طلّق، أو فسخ بطل خيارها.

١٨٣. **مسألة:** لا ينبغي أن يقول الرجل لزوجته: (طلاقك بيدك، أو أمْرُك بيدك، أو اختاري نفسك، أو نحو ذلك)؛ لأن المرأة ناقصة عقل ودِين.

١٨٤. **مسألة:** من طلّق في قَلْبِهِ لم يقع طلاقه؛ لحديث: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلّم»[1]؛ ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بدّ أن يكون باللفظ كالعقد.

١٨٥. **مسألة:** إذا حرَّك الزوج لسانه ولم يتلفّظ بالطلاق فإنه لا يقع ـ على الصحيح ـ؛ لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.

❋❋❋

(١) أخرجه الشيخان.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

١٨٦. **مسألة:** الزوجان لا يخلوان من ثلاث حالات:

١. أن يكونا حُرَّين.

٢. أن يكونا رقيقين.

٣. أن يكون أحدهما حُرّاً، والآخر رقيقًا.

١٨٧. **مسألة:** يملك مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ ثلاث تطليقات، ولو كانت زوجته أَمَة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

١٨٨. **مسألة:** يملك مَنْ بعضه حُرٌّ ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أَمَة؛ لأن الطلاق لا يتبعّض فإمّا اثنتان وإمّا ثلاث.

١٨٩. **مسألة:** يملك العبد تطليقتين، ولو كانت زوجته حُرّة. هذا على المشهور من المذهب؛ لأن الرقيق على النصف من الحُرِّ، فعدّة الأَمَة نصف عدّة الحرّة، وجلد الزاني في الإماء والعبيد نصف جلد الأحرار، وهلمّ جرّاً.

١٩٠. **مسألة:** لم يُجعل للعبد تطليقة ونصف؛ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعّض، ولم يجعل له تطليقة واحدة؛ لأن في هذا هضمًا لحقّه.

١٩١. **مسألة:** يعتبر عدد التطليقات بالأزواج لا بالزوجات. هذا على المشهور من المذهب، فإذا كان الزوج حُرّاً ولو كانت زوجته أَمَة ملك ثلاثًا، وإن كان الزوج رقيقًا ولو كانت زوجته حُرّة ملك اثنتين فقط، فإذا طلّق اثنتين لم تحلّ له الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره.

١٩٢. **مسألة:** يمكن أن تكون زوجة الحُرِّ أَمَة ولكن بشروط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ

أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فيجوز للحُرِّ أن يتزوّج أَمَةً إذا خاف المشقّة بترك النكاح ولم يجد مهراً للحُرَة.

١٩٣. **مسألة:** يمكن للعبد أن يتزوّج حُرّة وبدون شروط كالحُرِّ تماماً.

١٩٤. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أنت الطلاق)، وقع ثلاثًا بنيّتها وإلا فواحدة. هذا على المذهب؛ لأن «أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: (أنت الطلاق) ثلاثًا، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النيّة، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثًا، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نيّة يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقلّ ما يقع عليه الجنس واحدة.

١٩٥. **مسألة:** إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق)، وقع ثلاثًا بنيّتها وإلا فواحدة. هذا على المذهب؛ لأن طالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينوِ الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئًا فواحدة.

١٩٦. **مسألة:** إذا قال الزوج: (عليَّ الطلاق)، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثًا إن نواها، وإن لم ينوِ ثلاثًا فواحدة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلّقًا؛ لأن قوله: (عليّ الطلاق) التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزامًا به فإنه أيضًا لا يقع إلا بوجود سببه، ولا يعتبر يمينًا إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: (عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا).

١٩٧. **مسألة:** لو صار في العرف عند الناس أنّ الإنسان إذا قال: (عليَّ الطلاق) فهو مثل قوله: (أنت طالق) فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامّة، (أنّ كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفيّة)، وعلى هذا فيكون طلاقًا.

١٩٨. **مسألة:** إذا قال الزوج: (يلزمني الطلاق)، فالمذهب: أنها طلاق. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبراً عن أمر مضى نقول: بأيّ شيء لزمك؟! وإن كان التزامًا بشيء مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلّق حتى تَطْلُق.

١٩٩. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق كلّ الطلاق) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأنه أتى بالصريح فنيّته لا يحتملها اللفظ، ولأن (كلّ) تدلّ على الاستغراق، فتشمل الطلاق الثلاث.

٢٠٠. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق أكثر الطلاق) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأن هذا اللفظ يدلّ على الاستغراق.

٢٠١. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد الحصى) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأن الحصى لا يحصيه إلا الله.

٢٠٢. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد الريح) ثلاث ولو نوى واحدة، فإن أراد الأجناس فهي أربع بالاختصار، وثمان بالبسط، بالاختصار: شرق وغرب وشمال وجنوب، وبالبسط ما بين هذه الجهات. وإن أراد هبوب الرياح فهذه ما تحصى.

٢٠٣. **مسألة:** يقع بلفظ: (أنت طالق عدد النجوم، أو عدد أيام السنَة، أو عدد أيام الشهر، أو عدد ساعات اليوم) ثلاث ولو نوى واحدة؛ لوجود الصريح، والنيّة لا تؤثّر في الصريح. هذا على قول. ولكن الصحيح: أنه يقع واحدة ولو نوى ثلاثًا؛ لأنه لو صرّح بالثلاث صارت واحدة.

٢٠٤. **مسألة:** خلاصة ما تقدّم: أنّ الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيّده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيّده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيّده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث،

وإن أتى بلفظ يحتمل ويصلح فهو على نيّته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينوِ شيئاً فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئاً. هذا على القول بوقوع الطلاق اثنتين أو ثلاثا دون أن تتخلّلها رجعة. والصحيح في هذه المسائل كلّها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلّله رجعة، أو عَقْدٌ، وإلا فلا يقع الثلاث، كما تقدّم.

٢٠٥. **مسألة:** إذا طلّق الزوج عضواً من زوجته، وقع الطلاق؛ لأنه لا يتبعّض، لا في ذاته، ولا في محلّه.

٢٠٦. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً مُشَاعًا من زوجته وقع الطلاق. مثل لو قال لزوجته: (طالق منك واحد في المائة)، فهذا جزء مشاع تطلق كلّها، أو قال لها: (طالق منك واحد في العشرة، أو ربعك، أو نصفك) تطلق كلّها؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٧. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً معيّنا من زوجته، وقع الطلاق، مثل لو قال لها: (نصفك الفوقاني طالق)، تطلق كلّها؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج جزءً مبهما من زوجته، وقع الطلاق. مثل لو قال لها: (بعضك طالق، أو جزؤك طالق)، أو ما أشبه ذلك تطلق؛ لأن الطلاق لا يتبعّض، فإذا وجد في جزء من البدن سَرَى إلى كلّه.

٢٠٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق نصف طلقة، أو جزء من طلقة، أو بعض طلقة)؛ فإنها تطلق واحدة؛ لأن الطلقة لا تتبعّض.

٢١٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (روحك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن الروح تنفصل عن البدن. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت.

٢١١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (شعرك، أو ظفرك، أو سنّك، أو ريقك، أو عَرَقك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذه الأشياء ونحوها في حكم المنفصل.

٢١٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (سمعك، أو بصرك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن السمع والبصر صفة معنويّة.

٢١٣. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق) وكرّر الجملة، بأن قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فإنه يقع العدد. هذا على المذهب.

٢١٤. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق)، وكرّر الخبر فقط فقال: (أنت طالق، طالق، طالق)، فإنه يقع واحدة، ما لم ينوِ أكثر ـ حتى على المذهب ـ.

٢١٥. **مسألة:** إذا قال لمدخول بها: (أنت طالق) وكرّر الخبر فقط فقال: (أنت طالق، وطالق، وطالق)، وقع بعدده. هذا على المذهب.

٢١٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت التوكيد فإنه يقبل منه، ويقع واحدة؛ لأن التوكيد هنا يصحّ، فاللفظ واحد ومتّصل.

٢١٧. **مسألة:** (توكيد) أفصح من (تأكيد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، ويجوز في اللغة العربية (تأكيد).

٢١٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت توكيد الأولى بالثالثة يقع ثلاثًا. هذا على المذهب؛ لأنه هنا فصل بين الجملة الأولى والثالثة بالثانية فلم يصحّ.

٢١٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت توكيد الأولى بالثانية فيقع ثنتين؛ لأن التوكيد هنا صحيح، فلما أكّد الأولى بالثانية صارت واحدة، ثم جاءت الثالثة فصارت ثانية. هذا على المذهب.

٢٢٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقال: أردت إفهامها، فإنه يقع واحدة؛ لأنه أراد بالتكرار أن يفهمها.

٢٢١. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق)، ثمّ كلّمها بكلام آخر، ثمّ قال: (أنت طالق) ثمّ كلّمها بكلام آخر، ثمّ قال: (أنت طالق)، وقال: أردت التوكيد فلا يقبل؛ لوجود الفصل. هذا على المذهب.

٢٢٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرَّحة)، وما أشبه ذلك، فيصحّ التوكيد؛ لأن المعنى واحد.

٢٢٣. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(بل)، فقال: (أنت طالق، بل طالق، بل طالق)، يقع ثلاثًا. هذا على المذهب؛ لأنه أتى بالعطف، فإن قال: أردت توكيد الأولى بالثانية، قلنا: ما يصحّ؛ لأن اللفظ ليس بواحد، ولو قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يقبل ويصحّ؛ لأن اللفظ واحد ومتّصل، ولو قال: أردت توكيد الأولى بالثالثة ما يصحّ؛ لوجود الفصل، واختلاف اللفظ؛ لأن حرف العطف يقتضي أن يكون الثاني غير الأول.

٢٢٤. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(ثمَّ)، فقال: (أنت طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق)، يقع الطلاق بعدده. هذا على المذهب، فلو قال: أردت توكيد الأولى بالثانية قلنا: لا يصحّ، ولو قال: أردت توكيد الثانية بالثالثة يصحّ.

٢٢٥. **مسألة:** إذا كرَّر الطلاق بـ(الفاء)، فقال: (أنت طالق، فطالق) وقع اثنتان. هذا على المذهب؛ لأن اللفظ ليس بواحد.

٢٢٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق بعدها طلقة، أو أنت طالق قبلها طلقة، أو أنت طالق معها طلقة) يقع اثنتان. هذا على المذهب؛ لأن اللفظ ليس بواحد.

٢٢٧. **مسألة:** الخلاصة: إذا كرّر الزوج لفظ الطلاق فإمّا أن يكون التكرار بعطف، أو بغير عطف، فإن كان بعطف وقع بعدده، وإن كان بغير عطف، فإن كرّر الجملة كلّها وقع بعدده، وإن كرّر الخبر فقط وقع واحدة ما لم ينوِ أكثر. هذا على المذهب.

٢٢٨. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق) وكرّر، بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها؛ لأنه لمّا قال الجملة الأولى: (أنت طالق) طلقت فصادفتها الجملة الثانية بائنًا؛ لأنه إذا طلّقها قبل الدخول والخلوة، فبمجرّد ما يقول: (أنت طالق) تطلق، وتحلّ للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما بعدها. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢٢٩. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق طلقة معها طلقة) وقعت اثنتان. هذا على المذهب.

٢٣٠. **مسألة:** إذا قال لغير المدخول بها: (أنت طالق، وطالق)، فمثل (أنت طالق طلقة معها طلقة)؛ لأن الواو تفيد الاشتراك ولا تفيد الترتيب؛ فيقع بها اثنتان. هذا على المذهب.

٢٣١. **مسألة:** الطلاق المعلّق كالمنجز في هذا، مثل أن يقول: (إنْ فعلت كذا فأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فتطلق ثلاثًا، كذلك لو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق، ثمّ أنت طالق، ثمّ أنت طالق) فتطلق ثلاثا، وعلى هذا فقس. هذا على المذهب؛ لأن المعلق كالمنجز.

٢٣٢. **مسألة:** الطلاق المعلّق: هو الذي علّق وقوعه على شيء بـ(إنْ) أو إحدى أخواتها.

٢٣٣. **مسألة:** الصحيح في المسائل السابقة: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلّله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، كما تقدّم.

❊❊❊

فَصْلٌ في الاستثناء في الطلاق

٢٣٤. **مسألة:** الاستثناء لغة: هو من الثنيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

٢٣٥. **مسألة:** الاستثناء اصطلاحا: هو إخراج بعض أفراد العامّ بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

٢٣٦. **مسألة:** لا يصحّ الاستثناء إلا بشروط:

١. أن يكون من المتكلّم نفسه.

٢. أن يكون المُستثنَى النصف فأقلّ؛ لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلّم، أمّا كونه فصيحًا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ.

٣. أن يكون الاستثناء متّصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٤. أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٢٣٧. **مسألة:** إذا قال زوج: (كلّ نسائي طوالق)، فقال شخص بجنبه: (إلا فاطمة)، فإنها تطلق؛ لأن المستثنِي غير المتكلّم.

٢٣٨. **مسألة:** إذا قال الزوج لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين)، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأنه استثنى أكثر من النصف فيلغى؛ لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس

لأحد أن يحجّر على الناس أقوالهم؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلّم، أمّا كونه فصيحًا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ، ولو فرضنا أنّ هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنّه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولاً في الوصف حتى ربّما يرتفع المستثنى منه كلّه، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

٢٣٩. **مسألة:** إذا كانت الأكثرية مستفادة بالصفة فإنها لا تضرّ، ويجوز الاستثناء ولو كان أكثر، حتى لو افترضنا أنّ الاستثناء يقضي على كلّ المستثنى صحّ، فلو قلت: أكرم من في هذا المجلس إلا من عليه قميصٌ يصحّ الاستثناء، وعلى هذا ما نكرم ولا واحداً منهم؛ لأن كلّ واحد عليه قميص. مثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الحجر:٦٥]، فهذه الكثرة مستفادة بالوصف ﴿مَنِ اتَّبَعَكَ﴾؛ لأن اسم الموصول بمنزلة الوصف؛ إذ إن ﴿مَنِ اتَّبَعَكَ﴾ بمعنى المتَّبِع لك، وعلى هذا فلا يضرّ.

٢٤٠. **مسألة:** إذا قال الزوج: (نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثًا) يطلقن كلّهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنه يصحّ استثناء أكثر من النصف.

٢٤١. **مسألة:** إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات صحّ دون عدد الطلقات.

٢٤٢. **مسألة:** الاستثناء من عدد المطلقات له صورتان:

* **الصورة الأولى:** أن يذكر ذلك بلفظ عامّ بدون عدد، ويستثني بقلبه شيئًا منه، مثل: أن يقول: (نسائي طوالق)، وينوي إلا هنداً فيصحّ؛ لأن لفظ نسائي لفظ عامّ، والعامّ قد يستعمل في الخاصّ، فيمكن للمتكلّم أن يريد باللفظ العامّ شيئًا مخصوصًا من هذا العامّ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والقائل

هو: نعيم بن مسعود الأشجعي، قال للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ أبا سفيان قد جمع لكم»[1]، وعلى هذا يكون القائل واحداً، والجامع واحداً، مع أنّ لفظ الناس لفظ عموم.

* **الصورة الثانية:** أن يذكر ذلك بصريح العدد، ويستثني بقلبه شيئاً من المعدود، مثل أن يقول: (نسائي الأربع طوالق)، فهذا صريح، وينوي إلا هنداً، فالصحيح: أنّ الاستثناء لا يصحّ؛ لأن النيّة لا تؤثّر في الصريح.

٢٤٣. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا)، وقال: أنا قصدت ثلاثاً إلا واحدة، فإنه لا يصحّ؛ لأن الصريح لا تؤثّر فيه النيّة.

٢٤٤. **مسألة:** يصحّ الاستثناء مؤخّراً بعد تمام الجملة. مثاله: أن يقول لزوجاته: (أربعكنَّ طوالق إلا فلانة).

٢٤٥. **مسألة:** يصحّ الاستثناء مقدّمًا قبل أن تتمّ الجملة. مثاله: أن يقول لزوجاته: (أربعكنَّ إلا فلانة طوالق).

٢٤٦. **مسألة:** إذا فَصَلَ بين المستثنى والمستثنى منه بكلام، أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصحّ، فلو قال: (أنت طالق ثلاثًا) وهو ناوٍ أن يستثني، ثمّ قال: (انتبهي)، ثمّ قال: (إلا واحدة) فلا يصحّ؛ لأنه فصل بين الاستثناء والمستثنى منه، ولو قال: (أنت طالق ثلاثًا) ثمّ سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه، ثمّ قال: إلا واحدة فلا يصحّ؛ لأنه لا بدّ من الاتصال، ولو قال: (نسائي الأربع طوالق)، ثمّ أخذه عطاس وبقي في العطاس خمس دقائق، ثمّ قال: إلا فلانة فإنه يصحّ؛ لأنه لا يمكن أن يتكلم أثناء العطاس. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ما دام الكلام واحداً وكان في مجلسه

(١) ينظر: تفسير الطبري. ج٢. ص٢٩٤.

فإنه لا يشترط؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبَيَّن حرمة مكة، وقال: «إنه لا يختلى خَلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لِمُنْشِد»، ثمّ ذكر كلاماً فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إلا الإذخر»[1]، مع أنّ الكلام غير متّصل.

٢٤٧. **مسألة:** إذا فَصَلَ بين المستثنى والمستثنى منه بكلام في الموضوع نفسه أو في غيره صحّ الاستثناء ـ على الصحيح ـ ما داموا في المجلس.

٢٤٨. **مسألة:** مقدار الفصل في السكوت هو ما جرى به العرف.

٢٤٩. **مسألة:** نيّة الاستثناء في أثناء الكلام تصحّ. هذا على المذهب.

٢٥٠. **مسألة:** نيّة الاستثناء بعد تمام الكلام لا تصحّ، بل يشترط أن ينوي الاستثناء قبل أن يتمّ المستثنى منه، فلو قال: (نسائي الأربع طوالق)، ثمّ في الحال قال: إلا فلانة، لكن ما نوى الاستثناء إلا بعد أن تمّت الجملة الأولى، فهو لا يصحّ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ أن ينويه بعد أن يتمّ الكلام؛ لأن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ استثنى فقال: «إلا الإذخر»[2]، ولم ينوِه قبل ذلك.

❋❋❋

بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

٢٥١. **مسألة:** لم يُذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلّق إلا طلاقاً حاضراً، لكن قد يطلّق في الماضي، وقد يطلّق في المستقبل.

٢٥٢. **مسألة:** العلماء بناء على أنّ مؤلّفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة.

٢٥٣. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) فإنها لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلّق بالماضي، فلا بدّ أن يكون مقارنًا للفظ، أو متأخّراً عنه، والطلاق في الماضي خبر، وإذا كان خبراً، فهل طلّقها أمس؟ لم يطلّقها فلا يقع.

٢٥٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق بالأمس) ونوى الإخبار عن طلاق وقع منه بالأمس، فالطلاق يقع بطلاق الأمس.

٢٥٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) ونوى وقوعه في الحال، وقال: أنا أقصد بقولي: (أنت طالق أمس) المبالغةَ في تحقّق ذلك وأنه واقع اليوم، فإنه يقع؛ لأنه إقرار على نفسه بما هو أغلظ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأن اللفظ لا يحتمله؛ وللتناقض بين ما أراد وبين اللفظ.

٢٥٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق أمس) وأراد طلاقا سبق منه، أو من زيد وأمكن قُبِلَ منه، والإمكان: بأن يكون قد سبق له نكاحها، أو سبق لزيد نكاحها، ولا يقع الطلاق الآن؛ لأنه خبر. ولكن لو فرض أنّ هذا الرجل تكذّبه القرينة، كأن يقول: أنا أردت طلاقًا سابقًا من زيد أو مِنِّي، ولكن القرينة تكذّبه؛ لأنها هي سألته الطلاق فلا نقبل منه؛ لأن ادعاءه هذا خلاف الظاهر.

٢٥٧. **مسألة:** إذا مات من قال: (أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك)، أو جُنَّ، أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.

٢٥٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبل أن أنكحك) فإنه لا يقع؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

٢٥٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر)، فإنه يجب أن يفارقها ويعتزلها؛ لأن الطلاق بائن، ولا ندري متى يقدم زيد؟ فقد يقدم الآن، وقد يقدم بعد. هذا على المذهب.

٢٦٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر) فقدم زيد قبل مضيّه لم تطلق. مثاله: قال: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) قال هذا في اليوم السادس والعشرين من شوال مثلا، فقدم زيد في العشرين من ذي القعدة، فما تطلق؛ لأنه تبيّن أنّ الطلاق كان في عشرين من شوال فهو طلاق في الماضي، والطلاق في الماضي ما يقع كما سبق.

٢٦١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) قال هذا في الساعة الثامنة والنصف من يوم ست وعشرين من شوال مثلا، فقدم الساعة الثامنة والنصف ودقيقة من يوم ستّ وعشرين من ذي القعدة، فإنها تطلق؛ لأنه في الدقيقة يتمكّن من أن يقول: أنت طالق.

٢٦٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر)، وفي اليوم الثاني خالعها فقدم زيد بعد شهر ويومين صحّ الخلع وبطل الطلاق؛ لأنه لم يتبيّن أنها طلقت إلى الآن، ولا يصحّ الطلاق؛ لأنه تبيّن أنّ الطلاق وقع بعد المخالعة، فيصادف وقوع الطلاق عليها وهي بائن بالخلع، وإذا كانت بائنًا لا يقع عليها الطلاق.

٢٦٣. **مسألة:** إذا قال: (يوم السبت أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر)، وفي يوم الأحد خالعها، ثمّ قدم زيد بعد قوله بشهر وساعة فإنه يصحّ الطلاق، ولا يصحّ الخلع؛ لأنه تبيّن أنّ الخلع وقع على امرأة بائن على المذهب.

٢٦٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبل موتي)، فإنها تطلق في الحال؛ لأن كلّ زمن يقع بعد هذه الكلمة فهو قبل موته.

٢٦٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي)، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنها بانت منه بموته، والبينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فكان الحكم للأقوى وهو الموت.

٢٦٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق قبيل موتي)، فإنها تطلق قبل موته بقليل.

٢٦٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق يوم موتي)، فإنها تطلق في أوّل اليوم الذي يموت فيه.

❊❊❊

فَصْلٌ

٢٦٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن طرت بنفسك)، فلا تطلق؛ لأن هذا معلّق على مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٦٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن طرت)، أي إن ركبت الطائرة ونحوها فإنه يقع؛ لأنه ممكن.

٢٧٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن صعدّت السماء) وأراد بالسماء السماء المعروفة فإنها لا تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧١. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن قلبت الحَجَرَ ذهبًا)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذا شيء مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن رددّت أمس، أو جمعت بين الضدّين، أو شاء الميّت، أو شاءت البهيمة)، فإنها لا تطلق؛ لأن هذا معلّق على مستحيل، والمعلّق على المستحيل مستحيل.

٢٧٣. **مسألة:** تطلق فوراً في النفي في المستحيل، كقوله: (أنت طالق إن لم تطيري)، وكقوله: (أنت طالق إن لم تقلبي الحجر ذهبًا)، وكقوله: (أنت طالق إن لم تصعدي السماء)؛ لأن هذا مستحيل، وإذا دخل حرف النفي على المستحيل طلقت فوراً؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب؛ إذ المستحيل مستحيل الوقوع فيكون انتفاؤه واجب الوقوع.

٢٧٤. **مسألة:** تطلق فوراً في النفي في المستحيل، كقوله: (لأقتلنَّ الميت)، وكقوله: (لأصعدنَّ السماء)، وكقوله: (لأشربنّ ماء الكوز) ولا ماء به، وكقوله: (لا طلعت الشمس)، وكقوله: (لأطيرنّ). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا قَسَمٌ، ويَحْنَثُ في الحال؛ لأن قسمه هذا على شيء غير ممكن، وتيقَّنا أنه لن يفعل هذا، وحينئذٍ تلزمه الكفارة.

٢٧٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق اليوم إذا جاء غد)، فإنه لا يقع؛ لعدم تحقّق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم، بل بعد ذهابه.

٢٧٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا الشهر) طلقت في الحال؛ لأن الحال من الشهر.

٢٧٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، فإنها تطلق في الحال؛ لأن الحال من اليوم.

٢٧٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان)، فإنها تطلق في أوّله؛ لأن غداً يتحقّق بدخول أوله، وكذلك أيضًا يوم السبت يتحقّق بأوّله، ورمضان يتحقّق بأوّل جزء منه.

٢٧٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، وقال: أردت آخر اليوم، فإن طالبته المرأة حكم بالطلاق من تكلُّمِهِ به، وإن لم تطالبه دُيِّن، أي فوض ذلك إلى دِينه.

٢٨٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في رمضان)، وقال: أردت آخره، فإن طالبته المرأة حكم بالطلاق من تكلُّمِهِ به، وإن لم تطالبه دُيِّن، أي فوض ذلك إلى دِينه.

٢٨١. **مسألة:** في مثل ما سبق إن كان الزوج ذا دِين وأمانة ومستقيمًا فإن الواجب على الزوجة عدم المطالبة، وإن كان الأمر بالعكس فإن الواجب المطالبة.

٢٨٢. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق في هذا اليوم)، وقال: أردت آخر اليوم ووجدت قرينة تؤيّد ما قال فإنه لا يطالب، كقوله: إني داعٍ الناس على الغداء، ولا أريد أن تطلقي قبل أن تغديهم.

٢٨٣. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى شهر)، فإنها تطلق عند انقضائه، فيحسب الشهر من كلامه.

٢٨٤. **مسألة:** الطلاق لا غاية له، فلا يوجد طلاق لشهر، وطلاق لأسبوع، وطلاق ليوم، لكن المراد بالغاية هنا ابتداء الطلاق، فإذا قال: (أنت طالق إلى شهر)، فالغاية لابتدائه، أي يبدأ بعد شهر، وليست لانتهائه.

٢٨٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى الشهر)، فإنها تطلق عند انتهاء الشهر الذي تكلّم فيه، ولو لم يبقَ فيه إلا عشرة أيام؛ لأنه لمّا لم يصحّ أن يكون للطلاق غاية لآخره صارت الغاية لأوّله.

٢٨٦. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى شهر) ونوى أن يقع الآن، وأن يستمّر إلى شهر، ثمّ إلى شهر، ثمّ إلى الأبد فإنه يقع في الحال.

٢٨٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى سَنَة) تطلق باثني عشر شهراً.

٢٨٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إلى السَّنَة)، فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجّة؛ لأن لفظ السَّنَة معرَّف، و(أل) فيه للعهد الحضوري فيحمل على ذلك.

٢٨٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لعشر سنين)، وعلمنا أنّ هناك قرينة تدلّ على أنّ المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.

٢٩٠. **مسألة:** الصيغ السابقة يذكرها العلماء؛ لتمرين الطالب؛ ولأنه ربّما تقع عند الغضب.

❋❋❋

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

٢٩١. **مسألة:** أكثر العلماء يرون أنّ تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم حديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرَّم حلالاً»[(١)]، وهذا الحديث وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنّه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

٢٩٢. **مسألة:** تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. أن يكون شرطًا محضًا، فيقع به الطلاق بكلّ حال.

٢. أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

٣. أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نيّة المعلِّق. هذا هو الصحيح، أمّا المذهب: فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقًا محضًا بدون تفصيل.

٢٩٣. **مسألة:** مثال التعليق المحض أن يقول: (إذا غربت الشمس فأنت طالق)، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علّقه على شرط محض.

٢٩٤. **مسألة:** مثال اليمين المحض: أن يقول: (إن كلمتُ أنا زيداً فامرأتي طالق)، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته.

٢٩٥. **مسألة:** مثال ما كان محتملاً للأمرين: أن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أنّ امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض، ويحتمل أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته

---

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنّه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلّقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]؛ ولأن الله جعل الله التحريم يميناً؛ لأن المحرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدلّ هذا على أنّ ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين. قال تعالى في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾؛ ولأنه إذا كان الصحابة قد جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أنّ الوفاء بالنذر واجب، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع من باب أولى. وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجليّ؛ لأن القياس الجليّ: هو الذي نُصَّ على علّته، أو ثبتت علّته بإجماع، أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق.

٢٩٦. **مسألة:** لم يرد عن الصحابة شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: (لله عليّ نذر أن لا ألبس هذا الثوب)، أو يقول: (إن لبست هذا الثوب فللّه عليَّ نذر أن أصوم سَنَة).

٢٩٧. **مسألة:** إذا علَّق طلاق امرأته على شرط، فليس له أن ينقضه قبل وقوع الشرط؛ لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً. مثاله: أن يقول لزوجته: (إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق)، يريد الطلاق لا اليمين، ثمّ بدا له أن يتنازل عن هذا، فليس له ذلك.

---

(١) متفق عليه.

هذا على المذهب، وهو قول الجمهور. وقال شيخ الإسلام: إنّ هذا حقّ له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أنّ ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: (إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق)، ثمّ يتراجع ويسقط هذا.

٢٩٨. **مسألة:** إذا طلّق امرأته على شرط بناء على سبب تبيّن عدمه، ووقع الشرط فإنها لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبيّن عدمه. مثال ذلك: قال لزوجته: (إن ذهبت إلى أهلكِ فأنت طالق) ظنّاً منه أنّ أهلها قد ركَّبوا دِشّاً للقنوات الفضائيّة، وأنهم عاكفون عليها، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبيّن أنّ أهلها لم يركِّبوه، وقد ذهبت فإنها لا تطلق.

٢٩٩. **مسألة:** لا يصحّ تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه. قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[(١)]؛ ولأن الطلاق إطلاق قيد موجود، والمرأة قبل أن يتزوّجها مُطْلَقة.

٣٠٠. **مسألة:** إذا قال: (إن تزوّجت فلانة فهي طالق) فتزوّجها لم تطلق.

٣٠١. **مسألة:** إذا تعلّق بالطلاق حقّ الغير، مثل أن يتزوّج امرأة بشرط أنه إن تزوّج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوّج عليها، فقالت: (أشترط عليك ألا تتزوّج عليَّ، وإن تزوّجت عليّ امرأة فهي طالق)، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوّجها فإنها لا تطلق، ولو ثارت الأولى عليه

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

فلا يلزمه أن يطلّقها؛ لأن الأصل أنّ الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوّج، فلا تجبره على ذلك، ولا حقّ لها أن تطلب الطلاق إن لم يطلّق الزوجة الجديدة.

٣٠٢. **مسألة:** إذا علّق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه.
* **الحال الثانية:** أن يحب تعجيل الطلاق، فما تطلق؛ لأنه تلفّظ بصيغة الطلاق على وجه معلّق فلا يمكن أن يكون منجزاً، وهذا هو المذهب.
* **الحال الثالثة:** أن يحبّ إلغاء الطلاق كلّه، ففيه قول في المذهب: أنّ له ذلك؛ قياساً على أنّ الإنسان إذا قال لعبده: (إذا جاء رأس الشهر فأنت حُرّ)، فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشدّ نفوذاً من الطلاق وأحبّ إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى.

وقال شيخ الإسلام: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق)، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تمّ العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أمّا إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: (إذا جاء العيد فأنت طالق)؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

٣٠٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت)، ثمّ قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، فإنه يقع في الحال؛ لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

٣٠٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، وقال: أردت إن قمت، لم يقبل حكماً، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله، فإذا صدّقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قُمتِ، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك.

٣٠٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، وغلب على ظنّ زوجته أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن تردّدت فهي مخيّرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

٣٠٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق)، ثمّ بعد ذلك قال: أنا قلت ذلك؛ لأن فلانًا حدثني أنك تكلّمين فلانًا بالهاتف، ولمّا تبيّن أنك لم تكلميه فلا طلاق، فإنه لا يقبل حكمًا، لكن فيما بينه وبين الله يُدَيَّن.

٣٠٧. **مسألة:** إذا قيل للزوج: إنّ زوجتك تغازل فلانًا، فقال: (هي طالق)، ثمّ تبيّن أنها لم تغازله فيقبل قوله؛ لوجود قرينة تدلّ على ذلك.

٣٠٨. **مسألة:** إذا سأل الزوج مفتيًا، وقال له: (لو طلّقت زوجتي بلفظ كذا وكذا)، فقال له المفتي: تَبِيْنُ منك زوجتك، فأقرّ بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تَبِين؛ لأنه إنما أقرّ بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

٣٠٩. **مسألة:** السبب يخصّص العموم ويقيّد المطلق، فإذا قال: (أنت طالق) بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثمّ إن كان السبب مقرونًا بالكلام قُبِلَ حكمًا، وإن لم يكن مقترنًا بالكلام لم يُقْبَل حكمًا.

٣١٠. **مسألة:** لا فرق بين أن يؤخّر الشرط، أو يقدّمه. مثل أن يقول: (أنت طالق إنْ قمت)، أو (إنْ قمت فأنت طالق).

٣١١. **مسألة:** أدوات الشرط التي تستعمل في الغالب هي: (إنْ، إذا، متى، أيّ، مَنْ، كلّما، مَهْمَا).

٣١٢. **مسألة:** أمثله على أدوات الشرط:

* (إنْ قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق إنْ قمت).
* (إذا قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق إذا قمت).
* (متى قمت فأنت طالق)، أو (أنت طالق متى قمت).

* (أيّ امرأة تقوم منكنّ فهي طالق).
* (مَنْ قامت منكنّ فهي طالق).
* (كلّما قمت فأنت طالق).
* (مهما فعلت كذا فأنت طالق).

٣١٣. **مسألة:** المراد بـ(أيّ) هنا في باب الشروط: (العاقل، والزمان، والمكان).

٣١٤. **مسألة:** أدوات الشرط تنقسم باعتبار التكرار إلى قسمين:

١. ما يفيد التكرار.
٢. ما لا يفيد التكرار.

٣١٥. **مسألة:** (كلّما) هي وحدها دون سائر الأدوات للتكرار، ومعنى التكرار: أنه كلّما تكرّر الشرط وقع الطلاق.

٣١٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما قمت فأنت طالق)، فقامت تطلق، ثمّ قامت ثانية تطلق، ثمّ قامت ثالثة تطلق، بخلاف (إنْ) مثلاً، فلا تفيد التكرار، فإذا قال لها: (إن قمت فأنت طالق)، ثمّ قامت طلقت، فإذا قامت ثانية لم تطلق.

٣١٧. **مسألة:** أدوات الشرط هنا تكون لـ(لفوريّة) وتكون لـ(لتراخي) حسب نيّة الزوج، فإن نوى الفوريّة فهي للفوريّة، وإن نوى التراخي فهي للتراخي.

٣١٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فأنت طالق)، فإن كان يريد إن قمت الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تطلق، وإن كان يريد إن قمت في أيّ وقت، ففي أي وقت تقوم فيه تطلق.

٣١٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فأنت طالق)، ووجد قرينة تدلّ على أنّ المراد الآن أو في هذه الحال عمل بها، مثل أن يقال له: بيت فلان عنده زواج، لكن فيه آلات تصوير، فقال لها: (إنْ ذهبت إلى بيت فلان فأنت طالق)، فالقرينة تدلّ على أنها إذا ذهبت في هذه الحال، فتكون للفورية، أمّا

فيما بعد فهي لا زالت تذهب إلى جيرانها، أو إلى أقاربها، ولا يقول شيئًا.

٣٢٠. **مسألة:** إذا لم توجد قرينة ولا نيّة فإن أدوات الشرط مع (لَمْ) للفور، وبدون (لَمْ) للتراخي إلا (إِنْ) فقط مع عدم نيّة فور أو قرينة فإنها تكون للتراخي حتى مع (لَمْ).

٣٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إذا لَمْ تقومي فأنت طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ).

٣٢٢. **مسألة:** إذا قال لزوجاته: (أيُّ امرأة منكنّ لم تقم فهي طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ).

٣٢٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لم تقومي فأنت طالق)، ولم يقصد التراخي، ولم توجد قرينة على أنه أراد التراخي، فتكون للفور؛ لوجود (لَمْ)، وهكذا بقيّة الأدوات إلا (إنْ).

٣٢٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ لم تقومي فأنت طالق) فإنها تكون للتراخي؛ لأن (إنْ) لا تتأثر بـ(لَمْ) ؛ لأنها هي الأمّ، وإذا كانت هي الأمّ فلا بدّ أن نعطيها شيئًا تتميّز به عن سائر الأدوات.

٣٢٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلقك فأنت طالق)، فإن قال: قصدي إنْ لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإن طلّقها اليوم طلقت، وإن لم يطلّقها فإذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت.

٣٢٦. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلّقك فأنت طالق)، ووجدت القرينة على أنّ المعنى إذا لم أطلّقك الآن؛ لغضبه، فإذا مضى جزء من الوقت يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فلم يقل طلقت؛ لأن هنا قرينة تدلّ على أنه أراد الفوريّة وهي غضبه.

٣٢٧. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إن لم أطلقْكِ فأنت طالق)، ولم ينو وقتًا، ولم

تقم قرينة بفورٍ، ولم يطلّقها، طلقت في آخر حياة أوّلهما موتـًا، فإن مات قبلها طلقت في آخر حياته، فتطلق إذا بقي على خروج روحه أقلّ من قوله: (أنت طالق)؛ لأنه ما دام عندنا زمن يتّسع لقوله: (أنت طالق) فيمكن أن يطلّق فيه، لكن إذا لم يبق على خروج روحه إلا أقلّ من قوله: (أنت طالق)، فحينئذٍ تطلق؛ لأن الزوج إذا ذهبت حياته ولم يطلّق يجب أن تطلق، وهي أيضـًا إذا ماتت انقطعت علاقته منها، ولا يمكن أن يقع عليها طلاق؛ ولهذا نقول: تطلق في آخر حياة أوّلهما موتـًا.

٣٢٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (متى لَمْ، أو إذا لَمْ، أو أيّ وقت لَمْ أطلقك فأنت طالق)، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت؛ لأنه صدق عليه أنه لم يطلّقها؛ ولأن أدوات الشرط ما عدا (إنْ) مع (لَمْ) للفوريّة.

٣٢٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لَمْ أطلّقك فأنت طالق)، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتّبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثـًا؛ لأن (كلّما) تفيد التكرار.

٣٣٠. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لم أطلقك فأنت طالق)، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتّبة فيه بانت منه غير المدخول بها من باب أولى؛ لأن غير المدخول بها إذا طلّقها مرّة بانت، ولا يلحقها طلاقه ثانية؛ لأنه لا عدّة لها.

٣٣١. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (كلّما لَمْ أطلقك فأنت طالق)، فإننا نقول له: من الأحسن أن تقول مباشرة: (أنت طالق)؛ لأنه إذا قال: (أنت طالق)، صار الطلاق رجعيّـًا؛ لأنها تطلق واحدة فقط فلا يقع عليها الثلاث؛ لأنه يقول: (كلّما لَمْ أطلّقك فأنت طالق)، فإذا قال: (أنت طالق) فقد بَرَّ في يمينه، أمّا إذا لم يفعل فكلّما مضى زمن يمكن أن يقول: (أنت طالق) طلقت، ثمّ الزمن الثاني (أنت طالق) طلقت، ثمّ الزمن الثالث (أنت طالق) طلقت؛ لأن (كلّما) تفيد التكرار.

٣٣٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت فقعدت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم وتقعد؛ لأن الفاء تدلّ على الترتيب باتصال، فلو قعدت ثمّ قامت ما تطلق.

٣٣٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قمت ثمّ قعدت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد؛ لأن (ثمّ) للتراخي.

٣٣٤. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قعدت إذا قمت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد.

٣٣٥. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (إنْ قعدت إن قمت فأنت طالق)، فإنها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد.

٣٣٦. **مسألة:** إذا اجتمع شرط في شرط فإن المتأخّر منهما متقدّم زمنًا؛ لأن هذا شرط علّق على شرط، والمعلّق عليه لا بدّ أن يتقدّم المعلَّق، فقوله: (إن قمت، إن قعدت) المتأخّر لفظًا هو القعود، فيكون هو المتقدم زمنًا، قال الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا ... منّا معاقِل عِزٍّ زانها كرمُ

٣٣٧. والاستغاثة تكون بعد الذعر.

٣٣٨. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت وقعدت)، فإنها تطلق بوجود القيام والقعود سواء تقدّم القعود أو القيام؛ لأن (و) للشيئين.

٣٣٩. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (أنت طالق إن قمت أو قعدت)، فإنها تطلق بوجود القيام أو القعود؛ لأن (أو) لأحد الشيئين.

٣٤٠. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين طلقت، كقوله: (إنْ رأيتِ رجلاً فأنت طالق، وإن رأيتِ أَسوَدً فأنت طالق، وإن رأيتِ فقيهًا فأنت طالق)، فرأت رجلاً أسودً فقيهًا طلقت ثلاثًا؛ لأنها صدق عليها أنها رأت رجلاً، وأنها رأت أسود، وأنها رأت فقيهًا، فتطلق؛ لاجتماع الصفات

الثلاث في عين واحدة؛ تغليباً للصفة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أنّ الإنسان إذا قال: (إنْ رأيت رجلاً، وإنْ رأيت أسود، وإنْ رأيت فقيهاً) يقتضي تعدّد الأشخاص، فإذا وجد ما يدلّ على أنه أراد التعدّد عمل به.

❊❊❊

فَصْلٌ في تعليق الطلاق بالحيض والحمل

٣٤١. **مسألة:** إذا قال: (إنْ حضت فأنت طالق)، طلقت بأوّل حيض متيقّن. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه طلاق بدعيّ.

٣٤٢. **مسألة:** إذا قال: (إذا حضت حيضة)، فإنها تطلق بأوّل الطهر من حيضة؛ لأنه قال: (إذا حضت حيضة).

٣٤٣. **مسألة:** إذا قال: (إذا حضت نصف حيضة)، فإنها تطلق في نصف عادتها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يقع؛ لأنه طلاق بدعيّ.

٣٤٤. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كنت حاملاً فأنت طالق) فولدت لأقلّ من ستّة أشهر، طلقت منذ حلف؛ لأنّنا تيقّنا أنها كانت حاملاً عند قوله: (إن كنت حاملاً فأنت طالق)، وقلنا: إنها طلقت منذ حملت؛ لأن أقلّ الحمل ستّة أشهر.

٣٤٥. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن كانت بائنا حرم عليه وطؤها قبل استبرائها بحيضة؛ لأنه لو وطئها اشتبه الأمر، فقد تكون الآن غير حامل فيطؤها وهي بائن، أمّا إذا كانت رجعيّة فلا حرج؛ لأنه يجوز أن يطأها وتكون رجعة.

٣٤٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأنه تبيّن أنها لم تكن حاملاً؛ لأنه أكثر مدّة الحمل.

٣٤٧. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأكثر من ستّة أشهر وكان يطأ ـ مع أنه يحرم عليه إذا كانت بائنًا ـ فإنها في هذه الحال لا تطلق؛ لأنّنا ما علمنا أنها لم تكن حاملاً، إذ إنّ الرجل يطأ وقد ولدت لأكثر من ستّة أشهر.

٣٤٨. **مسألة:** إذا قال: (إنْ لم تكوني حاملاً فأنت طالق)، فإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر لم تطلق مطلقًا سواء كان يطأ أم لم يكن يطأ؛ لأنّنا تيقّنا أنها حامل؛ لأن أقلّ الحمل ستّة أشهر.

٣٤٩. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كنت حاملاً بِذَكَرٍ فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين)، فإن ولدت توأمًا ذكراً وأنثى، فإنها تطلق ثلاثًا؛ لأن الذَّكَر له طلقة، والأنثى لها طلقتان.

٣٥٠. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين) فولدت ذكراً وأنثى، فلا تطلق؛ لأن حملها لم يكن واحداً؛ بل كان ذكراً وأنثى.

❊❊❊

فَصْل

٣٥١. **مسألة:** إذا قال: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين) فولدت ذكراً ثمّ أنثى، طلقت بالأوّل وبانت بالثاني ولم تطلق به. مثال ذلك: رجل قال لزوجته: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين)، فولدت أولاً ذكراً فتطلق؛ لأنها ولدت ذكراً فحلَّ عليها الطلاق، فإذا ولدت أنثى بعده لم تطلق لكنّها تَبِينُ بالأنثى؛ لأنها انتهت عدّتها بولادة البنت، فصادف الطلاق امرأة بائنًا، والمرأة البائن لا يقع عليها الطلاق.

٣٥٢. **مسألة:** إذا قال: (إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين وأشكل عليه كيفيّة وضعهما)، فإنها تكون واحدة؛ لأن الواحدة متيقّنة وما زاد عليها فمشكوك فيه.

٣٥٣. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على الطلاق، بأن قال: (إن طلقتك فأنت طالق)، ثمّ علّقه على القيام، أو علّقه على القيام ثمّ على وقوع الطلاق، فقامت، طلقت طلقتين في الصورتين، واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها.

٣٥٤. **مسألة:** إذا علّق الطلاق على قيامها، ثمّ على طلاقه لها، فقامت فتطلق طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلّقها.

٣٥٥. **مسألة:** إذا قال: (كلّما طلقتك، أو كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق) فوُجدا، طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثًا؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها، فتقع بها الثالثة.

٣٥٦. **مسألة:** إذا قال: (إذا حلفتُ بطلاقك فأنت طالق)، ثمّ قال: (أنت طالق إنْ قمت) طلقت في الحال؛ لأن قوله: (أنت طالق إن قمت) حَلِفٌ. هذا على المذهب.

٣٥٧. **مسألة:** إذا قال: (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق)، ثمّ قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن قوله: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) شرط محض، فلا تطلق إلا إذا طلعت الشمس.

٣٥٨. **مسألة:** إذا قال: (إنْ حلفت بطلاقك فأنت طالق، وأعاده مرّة أخرى) طلقت واحدة؛ لأن إعادته حلف وكلام، فوجد ما عُلِّق به الطلاق، لكن لو قال: أردت التوكيد فإنه يقبل منه.

٣٥٩. **مسألة:** إذا قال: (إن كلّمتك فأنت طالق) وأعاده مرّة أخرى، طلقت واحدة؛ لأن إعادته حلف وكلام، فوجد ما عُلِّق به الطلاق، لكن لو قال: أردت

التوكيد فإنه يقبل منه.

٣٦٠. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق)، فإنها لا تطلق، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق واحدة، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق ثانية، ثمّ قال: (إنْ كلّمتك فأنت طالق) فإنها تطلق ثالثة؛ لأنه كلّمها، وإذا قال رابعة: (إنْ كلمتك فأنت طالق) لا يقع عليها شيء؛ لأنها بانت بالثلاث. هذا على المذهب.

٣٦١. **مسألة:** إذا قال: (إنْ كلمتك فأنت طالق) ثمّ قال: (تحقّقي، أو تَنَحّي، أو اسكتي)، فإنه تطلق طلقة؛ لأنه كلّمها.

٣٦٢. **مسألة:** إذا قال: (إنْ بدأتك بالكلام فأنت طالق) ولم ينو عدم البداءة في مجلس آخر، فقالت: (إن بدأتك به فعبدي حُرٌّ)، فقال: الحمد لله، فلا طلاق ولا عتاق؛ لأنه لم يبدأها بكلام، وهي لم تبدأه أيضًا.

٣٦٣. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إنْ خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق) فخرجت مرّة بإذنه، ثمّ خرجت بغير إذنه، فإنها لا تطلق ـ على الصحيح ـ إلا إذا نوى أنه إنما أذن لها هذه المرّة، فهو على نيّته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أوّل مرّة انحلّت يمينه.

٣٦٤. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ أذن لها ولم تعلم، فإنها تطلق إن خرجت؛ لأنها لم تعلم بإذنه.

٣٦٥. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق)، فخرجت تريد الحمام وغيره فإنها تطلق؛ لأنها لما قصدت غير الحمام بخروجها صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام.

٣٦٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ قال: (أذنت لك في الخروج كلّما شئت) انحلّت اليمين في كلّ وقت.

٣٦٧. **مسألة:** إذا قال: (إنْ خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثمّ قال: (إلا بإذن زيدٍ) فمات زيدٌ ثم خرجت انحلّت اليمين؛ لأنه معلّق على إذنه، وإذنه بعد موته مستحيل.

٣٦٨. **مسألة:** إذا مات زوج المرأة وقد علّق خروجها بإذنه بانت بموته.

❊❊❊

فَصْلٌ

٣٦٩. **مسألة:** إذا علّق الطلاق بمشيئة زوجته لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، وإن لم تلفظ بالطلاق.

٣٧٠. **مسألة:** ينبغي للزوج أن لا يجعل الطلاق الذي هو من أخطر الأمور معلّقًا بمشيئة امرأة ناقصة العقل والدِّين، نعم إذا رأى الزوج أنّ هناك سببًا يقتضي أن يعلّقه بمشيئتها، مثل أنْ يراها متبرّمة متعَبة من الحياة معه، يقول لها: (أنت لست مكرهة، متى شئت طلّقي نفسك)، فهذا قد يقال: إنه غرض صحيح.

٣٧١. **مسألة:** إذا علّق الطلاق بمشيئة زوجته فقالت: (قد شئتُ إن شئتَ)، فشاء لم تطلق؛ لأنه علّقه على مشيئتها هي فلا يصحّ أن تردّها، فيبقى الشرط معلّقًا كما كان.

٣٧٢. **مسألة:** إذا قال: (إن شئت وشاء أبوك، أو زيد فأنت طالق) لم يقع حتى يشاءا معًا؛ لأنه علّقه على مشيئة الاثنين.

٣٧٣. **مسألة:** إذا قال: (إن شئت وشاء القاضي فأنت طالق)، فشاءت ولم يشأ القاضي لم تطلق؛ لأنه علّقه على مشيئة الاثنين.

٣٧٤. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، فإن أراد بقوله: (إن شاء الله)؛ أي إن شاء الله أن تطلقي بهذا القول فإنّ الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أنّ الله يشاء

الشيء إذا وجد سببه، وإنْ أراد بقوله: (إن شاء الله)، أي في طلاق مستقبل، فإنه لا يقع حتى يوقعه مرّة ثانية في المستقبل.

٣٧٥. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن شاء الله)، وقال: أردت التبرّك لا التعليق، فإنه يقع؛ لأنه أراد تحقيقه لا تعليقه. وإرادة التبرّك معناها التحقيق؛ لأن المريد للتبرّك أراد أن يتحقّق الأمر ببركة الله عزّ وجلّ.

٣٧٦. **مسألة:** إذا قال: (إنْ دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله) طلقت إن دخلت؛ لأنها إذا دخلت الدار علمنا أنّ الله شاء دخولها وشاء طلاقها؛ لأنه حصل المعلّق عليه.

٣٧٧. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لرضا زيد) طلقت في الحال؛ لأن (اللام) للتعليل، والعلّة تسبق المعلّل. فالمعنى: أنت طالق؛ لأن زيد رضي بطلاقك.

٣٧٨. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لمشيئة زيد) طلقت في الحال؛ لأن (اللام) للتعليل، والعلّة تسبق المعلّل. فالمعنى أنت طالق؛ لأن زيداً شاء أن تطلقي.

٣٧٩. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته)، وقال: أردت الشرط، فإنه يقبل منه حُكماً، أي عند الحاكم؛ لأن قوله محتمل غاية الاحتمال، أمّا إذا لم يترافعا وصدقته فلا حاجة للترافع.

٣٨٠. **مسألة:** إذا قال: (أنت طالق إن رأيت الهلال)، فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه.

٣٨١. **مسألة:** إذا أراد بقوله: (إن رأيت الهلال) أي إن ثبت دخول الشهر فإنها تطلق برؤية غيرها.

❊❊❊

فَصْلٌ

٣٨٢. **مسألة:** إذا حلف لا يدخل داراً أو لا يَخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل وما خرج، ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُخرِج رأسه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو معتكف، وهي في حجرتها فترجِّله[1]. والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، فدلّ هذا على أنّ إخراج بعض الجسد لا يكون إخراجًا.

٣٨٣. **مسألة:** إذا حلف لا يدخل داراً أو لا يَخرج منها فدخل طاق الباب، فإنه لا يحنث، سواء بدخول أو بخروج؛ لأنه ما انفصل من المكان، والعبرة بالعرف، وهذا في منزلة بين المنزلتين، فهو لم يخرج ولم يدخل.

٣٨٤. **مسألة:** إذا حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها، فلبس ثوبًا فيه من غزلها فإنه لا يحنث؛ لأن البعض ليس كالكلّ.

٣٨٥. **مسألة:** إذا حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث؛ لأن البعض ليس كالكلّ.

٣٨٦. **مسألة:** إذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه فإنه يحنث؛ لاستحالة تعلّقه بالكلّ.

٣٨٧. **مسألة:** يجب أن يفرّق في الحلف بين ما يمكن أن يراد به الكلّ، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكلّ يحمل على البعض، فلو قال: (والله لا آكل الخبز)، وأكل خبزاً يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلّها، لكن لو قال: (والله لا آكل هذه الخبزة)، فأكل بعضها لم يحنث.

٣٨٨. **مسألة:** إذا حلف ليفعلنّ هذا الشيء فما يَبَرُّ إلا بفعله كلّه، مثل أن يقول:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(والله لأكتبنّ باب الطلاق من زاد المستقنع)، فكتب سطرين ثمّ قال: ما أنا بكاتب، نقول: يحنث؛ لأنه لا يَبَرُّ إلا بفعله كلّه.

٣٨٩. **مسألة:** إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرها، أو نائما لم يحنث، ويمينه باقية، وعليه التخلّي عن المحلوف عليه إذا زال العذر؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولحديث: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

٣٩٠. **مسألة:** إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرها، أو نائما حنث في طلاق وعتق فقط؛ لأن الطلاق والعتق حقّ آدميّ، وحقّ الآدميّ ما يعذر فيه بالجهل والنسيان. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حنث عليه مطلقا؛ لأن لدينا قاعدة من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فقد قال في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] : «قد فعلت»(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئًا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

٣٩١. **مسألة:** إذا حلف على شيء يظنّ أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه إلا في الطلاق والعتق، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنّه أنه لم يقدم، فالمذهب: أنّ الزوجة تطلق. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح دون قوله: (وما استكرهوا عليه) فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس. ولفظه: «إنَّ الله وضع عن أمتي...»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم.

لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أنّ رجلاً قال للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما قال: «خذ هذا فتصدّق به، فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّي»[1]، حلف على هذا، وهل هو قد فتّش البيوت؟! ما فتّش، ولكنّه حلف على ظنّه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنّهم.

٣٩٢. **مسألة:** إذا حلف على شيء مستقبل يظنّ وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: (والله ليقدمنّ زيد غداً)، ثمّ لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: (والله ليقدمنّ غداً) لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه.

٣٩٣. **مسألة:** إذا قال: (عليَّ الطلاق ليقدمنّ زيد غداً)، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أنّ الأصل: أنّ العبادات مبنيّة على غلبة الظنّ، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

❊❊❊

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

٣٩٤. **مسألة:** التأويل في الحلف: هو أن يريد المتكلّم بلفظه ما يخالف ظاهره.

٣٩٥. **مسألة:** الدليل على جواز التأويل: قصّة أيوب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: فإن فيها شيئًا من التأويل، قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]، وقد حلف أنه يضرب امرأته مائة سوط، والضغث الذي فيه مائة شمراخ ما يُعَدُّ مائة، لكن اللفظ محتمل، هذا من جهة، وكذلك عموم

(١) أخرجه الشيخان.

حديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، وحديث ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «والله ما أردت إلا واحدة»[(٢)]، وكذلك قصّة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع الظالم فإن فيها تأويلاً[(٣)]. والأدلّة كثيرة.

٣٩٦. **مسألة:** إذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالمًا. هذا على المذهب؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدقه به صاحبه؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[(٤)].

٣٩٧. **مسألة:** المؤوِّل لا يخلو من ثلاث حالات:

١. أن يكون مظلومًا.

٢. أن يكون ظالمًا.

٣. أن لا يكون ظالمًا ولا مظلومًا.

٣٩٨. **مسألة:** إذا كان المؤوِّل مظلومًا فالتأويل جائز له بالاتفاق.

٣٩٩. **مسألة:** إذا كان المؤوِّل ظالمًا فالتأويل حرام عليه بالاتفاق.

٤٠٠. **مسألة:** إن لم يكن المؤوِّل ظالمًا ولا مظلومًا فالتأويل جائز. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بجائز؛ لأن عاقبته غير محمودة؛ إذ إنّ المؤوِّل إذا ظهر الناس على كذبه صار ذلك قدحًا فيه، بخلاف المظلوم.

٤٠١. **مسألة:** إذا حلَّف شخصا شخص ظالم: (ما لزيد عندك شيء؟)، وله عنده وديعة بمكان، فنوى غيره جاز.

---

(١) أ متفق عليه.

(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) أخرجه مسلم.

٤٠٢. **مسألة:** إذا حلَّف شخصا شخص ظالم: (ما لزيد عندك شيء؟)، وله عنده وديعة فنوى بـ(ما) الذي؛ لأن (ما) تصحّ أن تكون اسمًا موصولاً، وتصحّ أن تكون نافية، فإذا قال: والله ما عندي له شيء فالتقدير: والله الذي عندي له شيء، و«ما» على تأويله نعربها مبتدأ، وعلى مفهوم الظالم نعربها نافية.

٤٠٣. **مسألة:** إذا تعذّر أن يجعل «ما» اسمًا موصولاً، فينوي غير هذا اللفظ، فمثلاً لو كان قد أعطاه دراهم، فيقول: (والله ما أعطاني شيئًا)، وينوي غير الجنس الذي أعطاه يصحّ، كأن ينوي ما أعطاني شيئًا من الغنم.

٤٠٤. **مسألة:** القاعدة تقول: (كلّ مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة)، فإذا قلنا: إنّ التأويل للمظلوم جائز، فالمعنى: أنه قد يكون واجبًا، فلو كان هذا الظالم سيأخذ الوديعة إذا تبيّن أنها عندك صار التأويل واجبًا؛ لأن حفظ الوديعة واجب.

٤٠٥. **مسألة:** إذا كان الإنسان ظالمًا فلا يجوز أن يتأوّل؛ لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[(١)].

٤٠٦. **مسألة:** يجوز التأويل للحاجة، كشخص يسألك عن شيء محرج لا ينبغي أن يسأل عنه؛ لأنه ما يعنيه، وأنت لا تودّ أن تعلمه به، فهنا لا بأس أن تتأوّل، ويقال لهذا الرجل: لماذا سألت عن شيء لا يعنيك؟! لكن إذا أصرَّ وقال: (احلف أنك ما تأوّلت)، فتقول: (والله ما تأولت)، ويعني ما تأوّلت في آيات الصفات، أنا أجريها على ظاهرها، أو ما تأوّلت في الكتاب الفلاني، أو ما أشبه ذلك.

٤٠٧. **مسألة:** إذا كان في الحرب، وتأول خداعًا للعدو جاز؛ لحديث: «ولم أسمع يرخّص في شيء ممّا يقول الناس كذب إلا في ثلاث: (الحرب،

---

(١) أخرجه مسلم.

والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[1].

٤٠٨. **مسألة:** يجوز التأويل للإصلاح بين اثنين؛ لحديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمّي خيرا»[2]، كرجل يسألك: (ما تقول في فلان، هذا الذي يسبني عند الناس ويغتابني؟) فتحبّ أن تصلح بينهما، فتقول: (والله ما قال فيك شيء)، يعني الذي قال فيك شيء، فهذا يجوز؛ لأنه للإصلاح بين الناس، فلو طلب منك أن تحلف، قال: قل: (والله ما قال فيَّ شَرٌّ)، فتقول: (والله ما قال فيك شرّ)، وتنوي أي: الذي قال فيك شر.

٤٠٩. **مسألة:** إذا أتى رجل بحليٍّ لزوجته، اشتراه بعشرة ريالات، فأعجبها، فقالت: بكم اشتريت هذا؟ فقال: اشتريته بأربعين، وهو ينوي أربعين ربعًا، وهي تعتقد أنه بأربعين ريالاً، فهي ستسعد، فهذا مطلوب؛ ولهذا جاء فيه إباحة الكذب في تحديث الرجل امرأته وتحديثها إياه[3].

٤١٠. **مسألة:** يجوز التأويل بشرط أن نأمن اطلاع المخاطَب على الواقع؛ فإذا لم نأمن ذلك لكان داعيًا إلى الشكّ في كلّ ما تحدّث به، فكلّما تحدّث يقول الناس: هذا الرجل تأوّل.

٤١١. **مسألة:** إذا حلف وقال: (والله ما زيد ها هنا)، وهو عنده لكن نوى غير مكانه، فلا حرج والتأويل صحيح.

٤١٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته: (احلفي أنك لا تسرقين منّي شيئًا)، فقالت: والله ما أسرق منك شيئًا، فخانته في وديعة سبقت أو لحقت، فإنها لا تعدّ سرقة وإن كانت ظالمة في هذه الخيانة.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

٤١٣. **مسألة:** الشكّ في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1]؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشك)، والقاعدة الأخرى تقول: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

٤١٤. **مسألة:** من شكّ هل طلّق زوجته أو لا، لم يلزمه الطلاق.

٤١٥. **مسألة:** من كثرت شكوكه فلا عبرة بشكّه؛ لأنه وسواس، والوسواس لا يقع به الطلاق.

٤١٦. **مسألة:** من كان شكّه معتدلاً وحقيقيًا، فالورع: عدم التزام الطلاق مع الشكّ ـ على الصحيح ـ؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ ولأنّنا إذا قلنا: إنّ الورع التزام الطلاق، ارتكبنا محظورين: الأوّل: التفريق بين الزوجين، والثاني: إحلال هذه المرأة لغير الزوج.

٤١٧. **مسألة:** من شكّ في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق. مثاله: قال: (إن جاء فلان فزوجتي طالق)، ثمّ شكّ هل جاء أم لم يأتِ؟ لم تطلق.

٤١٨. **مسألة:** إذا شكّ في عدد الطلاق فطلقة واحدة؛ لأنها هي المتيقّنة والباقي مشكوك فيه.

٤١٩. **مسألة:** من شكّ هل طلّق مرّة، أو مرّتين، أو ثلاثًا فهو مرّة، وتباح للزوج؛ لأنه لو كان ثلاثًا ما أبيحت له.

---

(١) أخرجه مسلم.

٤٢٠. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) طلقت المنويّة فقط؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[(١)]، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النيّة فتطلّق المنويّة.

٤٢١. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) وليس لي نيّة فإنه يقرع بينهما، فمن ظهرت عليها القرعة طلقت؛ لأنه لا سبيل في هذا إلا بالقرعة.

٤٢٢. **مسألة:** كيفية الإقراع مثلاً: أن يجعل ورقتين إحداهما يُكتب عليها طالق، والأخرى لا يُكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.

٤٢٣. **مسألة:** القرعة ثابتة في تمييز كلّ حقّين متساويين لا تمييز بينهما.

٤٢٤. **مسألة:** القرعة حكم شرعيّ ثبت في القرآن والسنّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران:٤٤]، وقال تعالى في يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات:١٤١]، أمّا في السنّة فقد وردت في مواضع منها: «أنّ رجلاً أعتق ستّة أعبد، فجزّأهم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم ليخرج الثلث فقط»[(٢)]. ومنها: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها»[(٣)]؛ ولأنه لا طريق لنا إلى التمييز بين متساويين إلا بالقرعة.

٤٢٥. **مسألة:** إذا قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) وقال: أنا لم أنوِ شيئًا عند الطلاق، لكنّي الآن اختار أن تكون فلانة، فالذي يظهر: أنه لا بأس أن يعيّنها، ما دام أبهم وهو المسؤول، ثمّ عيَّن فإنّنا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيَّنها.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الشيخان.

٤٢٦. **مسألة:** من طلّق إحداهما طلاقا بائنًا ونسيها، فإنه يقرع بينهما، فمن قُرعت وقع عليها الطلاق. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٤٢٧. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ المطلقة غير التي قرعت ردّت إليه إلا في حالين:

* **الحال الأولى:** إذا تزوّجت التي قُرعت؛ لأنها إذا تزوّجت فإنّ إقراره بأنها غير المطلّقة يكون فيه إبطال لحقّ الزوج الجديد، وإبطال لحقّ الزوج الجديد ما يمكن أن نقبله.
* **الحال الثانية:** إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أنّ الزوجة المقروعة ليست المطلّقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٤٢٨. **مسألة:** إذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقضِ الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأنّ هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثمّ بعد الحكم رجعا وقالا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهّمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه.

٤٢٩. **مسألة:** إذا تبيّن أنّ المطلقة غير التي قرعت وصدّق الزوج الثاني الزوج الأوّل انفسخ نكاح الثاني وردّت إلى زوجها الأوّل؛ لأن تصديقه للزوج الأوّل يستلزم إقراره ببطلان نكاحه.

٤٣٠. **مسألة:** إذا قال: (إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي الأولى طالق، وإن كان حمامًا فزوجتي الثانية طالق، وجهل الطائر)، لم تطلقا؛ لأنه يحتمل أنه ليس غرابًا ولا حمامًا، وحينئذٍ نكون قد شككنا في وقوع الطلاق على واحدة منهما.

٤٣١. **مسألة:** إذا قال: (إن كان هذا الطائر غرابًا فزوجتي الأولى طالق، وإن كان غير غراب فزوجتي الثانية طالق وجهل الطائر)، فلا بدّ أنّ إحداهما طلقت؛ لأن هذا الطائر إمّا غرابًا، أو غير غراب، فيقرع بينهما؛ للجهل بنوع الطائر.

٤٣٢. **مسألة:** إذا قال لزوجته وأجنبيّة: (إحداكما طالق)، فتطلق الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته.

٤٣٣. **مسألة:** إذا قال لزوجته وأجنبيّة: (إحداكما طالق)، وقال: أردت الأجنبيّة لم يقبل حكمًا إلا بقرينة، أي فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ إنّ الإنسان لا يطلق إلا من يملك طلاقها، وإن لم يترافعا فهي زوجته.

٤٣٤. **مسألة:** إذا كان زوجته اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: (هند طالق)، فإنه يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه لا يملك طلاق هند التي ليست زوجة له.

٤٣٥. **مسألة:** إذا كان زوجته اسمها هند، والأخرى اسمها هند، فقال: (هند طالق)، وقال: أردت هند الأخرى لم يقبل حكمًا إلا بقرينة، أي فيما لو ترافعا هو وامرأته إلى القاضي، فالقاضي لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر، إذ إنّ الإنسان لا يطلّق إلا من يملك طلاقها، وإن لم يترافعا فهي زوجته.

٤٣٦. **مسألة:** إذا وُكِّل في طلاق امرأة اسمها هند، وله زوجة اسمها هند وقال: (هند طالق)، فيحمل على التي وكّل في طلاقها، إلا أن يكون له نيّة فعلى ما نوى.

٤٣٧. **مسألة:** إذا قال لمن ظنّها زوجته: (أنت طالق) طلقت الزوجة؛ لأنه أوقع الطلاق بصيغته التي يقع بها؛ ولأن العبرة بالمقاصد.

٤٣٨. **مسألة:** إذا طلّق زوجته يظنّها غير زوجته تطلق الزوجة؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها لا تطلق؛ لأن العبرة بالمقاصد وهو ما أراد طلاق زوجته، والحديث يقول: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1].

---

(١) متفق عليه.

بابُ الرَّجْعَةِ

٤٣٩. **مسألة:** الرجعة: هي ردُّ المطلقة على وجه شرعيّ بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجيّة. مثاله: رجل قال لزوجته: (أنت طالق)، فتطلق، فله أن يقول في العدّة: (قد راجعتك)، فقوله: (قد راجعتك)، هي المراجعة.

٤٤٠. **مسألة:** لا تتمّ الرجعة إلا بخمسة شروط:

١. أن يكون الفراق بطلاق.

٢. أن يكون الفراق على غير عوض.

٣. أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو مخلوّاً بها.

٤. أن يكون الطلاق دون ماله من العدد.

٥. أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدّة.

٤٤١. **مسألة:** إذا كان الفراق بفسخ، مثل أن تفسخ لعيب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنّه فسخ. مثال ذلك: اشترطت على زوجها أن يكون المهر ألفًا، ولكن أعطاها خمسمائة وماطلها، فلها أن تفسخ النكاح، فهذا يسمّى فسخًا لا طلاقًا، فليس له الرجعة إلا بعقد جديد. مثال آخر: بعد أن عقد عليها ودخل بها تبيّن أنها أخته من الرضاع، ينفسخ النكاح وليس له الرجعة.

٤٤٢. **مسألة:** إذا كان الفراق بعوض ولو شيئًا يسيراً فلا رجعة إلا بعقد جديد؛ لأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة. مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلّقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلّقها على هذا العوض، فليس له أن يراجع إلا بعقد جديد.

٤٤٣. **مسألة:** المرأة غير المدخول بها وغير المخلوّ بها ليس عليها عدّة طلاق؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإذا لم يكن لها عدّة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: (أنت طالق) تطلق وتَبين منه، ولا عدّة له عليها.

٤٤٤. **مسألة:** قضى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الخلوة كالدخول[1].

٤٤٥. **مسألة:** إذا كان آخر ما للزوج من العِدد فلا رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠]، فإذا طلّق زوجته وراجع ثمّ طلّق وراجع، ثمّ طلّق الثالثة فلا رجعة.

٤٤٦. **مسألة:** إذا راجع بعد انتهاء العدّة فلا رجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي في ذلك الوقت المحدّد، أي ثلاثة قُرُوْء، فعلم من الآية: أنه لا حقّ للأزواج بعد انتهاء العدّة.

٤٤٧. **مسألة:** تثبت الرجعة ولو كرهتها الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يشترط الله رضا الزوجة؛ ولأن إعادة المطلّقة هي استدامة نكاح، وليست ابتداء عقد، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا لا يشترط فيها وليٌّ ولا شهود. وهذه قاعدة فقهيّة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها؛ ولهذا إذا تطيّب الإنسان قبل إحرامه ثمّ بقي الطِّيب عليه بعد الإحرام جاز، ولو تطيّب بعد الإحرام لا يجوز؛ لأن الاستدامة أقوى من

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر، وأخرجه عن عمر وعلي ابن أبي شيبة، والبيهقي.

الابتداء، وكذلك لو أراد الإنسان أن يعقد وهو مُحْرِم على امرأة حَرُم، ولو راجع امرأته المطلّقة وهو مُحْرِم جاز؛ لأن القاعدة تقول: (الاستدامة أقوى من الابتداء).

٤٤٨. **مسألة:** لا تحصل الرجعة بالنيّة، فلو نوى الزوج أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعًا، بل لا بدّ من أن يلفظ فيقول: (راجعت امرأتي).

٤٤٩. **مسألة:** صيغة الرجعة أن يقول: (راجعت زوجتي) ونحو ذلك مثل: (رددّت زوجتي، أمسكت زوجتي، ابتغي زوجتي).

٤٥٠. **مسألة:** تصح المراجعة بكلّ لفظ دلَّ عليها.

٤٥١. **مسألة:** لا تصح الرجعة بلفظ: (نكحت زوجتي) أو (تزوّجت زوجتي) ونحو ذلك؛ لأنه إذا كان خبراً فهو عن شيء ماضٍ، وإن كان إنشاء فهو عقد نكاح جديد. هذا على قول. وقال بعض العلماء: يصح بلفظ (نكحتها) ونحوه، إذا علم أنّ مراده المراجعة، وهذا القول قوي جداً؛ لحديث: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى»[1]، ولأن القاعدة تقول: (العبرة في الألفاظ بالمعاني لا بالألفاظ والمباني).

٤٥٢. **مسألة:** يسنّ الإشهاد على الرجعة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. هذا على قول. وقيل: إنّ الإشهاد واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أنّ ابتداء النكاح لا بدّ فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بدّ فيها من الإشهاد. ولكنّ الصحيح: أنّ في هذا تفصيلا: فإن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وأمّا إن راجعها في غيبتها فيجب عليه الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر

---

(١) متفق عليه.

وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدّة، وحينئذٍ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحلّ لغيره، وهي ما زالت في عصمته.

٤٥٣. **مسألة:** المطلّقة الرجعيّة في حكم الزوجات، لها ما للزوجات، وعليها ما على الزوجات، فتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيّب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكلّ ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها، وترثه ويرثها، وتجب عليها عدّة الوفاة إن مات قبل أن يراجعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي أزواجهنّ، فسمَّاه الله بعلاً مع أنه مطلِّق؛ ولأنها ما زالت زوجته ما لم تنته العدّة.

٤٥٤. **مسألة:** يجب على المطلّقة الرجعيّة لزوم المسكن كالمتوفى عنها زوجها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها ذلك، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله سمَّاه بعلاً، أي زوجًا فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وأمّا ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجًا لأي سبب.

٤٥٥. **مسألة:** على المطلّقة الرجعيّة ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف. فلو قال لها: اكنسي البيت لزمها طاعته، ولو قال لها: اغسلي ثوبي لزمها ذلك.

٤٥٦. **مسألة:** لا يجوز للمطلّقة الرجعيّة ترك بيتها والذهاب إلى أهلها بالكليّة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

٤٥٧. **مسألة:** لا تسقط حضانة المطلّقة الرجعيّة لأولادها؛ لأنها ما زالت زوجة.

٤٥٨. **مسألة:** ممّا تفارق به المطلقة الرجعيّة الزوجات: أنّ المرأة إذا تزوّجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أنّ إنساناً طلّق زوجته، وله منها أولاد، فأحقّ الناس بحضانتهم الأمّ حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوّجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلّقت ولو طلاقاً رجعيّاً فإنّ الأولاد يعودون إليها. هذا على المذهب.

٤٥٩. **مسألة:** وممّا تفارق به المطلّقة الرجعيّة الزوجات: أنه لو أنّ أحداً من الناس وقف وقفاً، وقال: (وقف على أولادي)، وأمّا من تَزَوَّجَتْ من البنات فلا حقّ لها من الوقف، فلو طُلِّقت ولو رجعيّاً، فإنه يعود حقّها في الوقف. هذا على المذهب.

٤٦٠. **مسألة:** المطلّقة الرجعيّة لا قسم لها، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لأنها مطلّقة.

٤٦١. **مسألة:** تحصل الرجعة بالقول كما تقدّم، وتحصل أيضا بالفعل.

٤٦٢. **مسألة:** تحصل الرجعة بوطء المطلقة الرجعيّة، سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينوِ؛ لأن وطأها دليل على إرجاعه لها؛ ولأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لمَّا استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الوطء لا يكون رجعة إلا بنيّة إرجاعها؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نيّة إرجاع، وقد يكون لمجرّد الوطء والشهوة فلا يدلّ على الإرجاع.

٤٦٣. **مسألة:** إذا جامع الرجل زوجته الرجعيّة بغير نيّة الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فيكون الولد شرعيّا؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدّتها، ولا يُحَدُّ عليه حدّ الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيراً، هذا إذا قلنا: بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرّد.

٤٦٤. **مسألة:** يكون الإشهاد على الجماع بنيّة الرجعة بأن يقول الزوج لاثنين: (إنه جامع مطلّقته الرجعيّة بنيّة المراجعة).

٤٦٥. **مسألة:** لا تصحّ الرجعة معلّقة بشرط. مثل أن يقول: (إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك)، أو يقول: (إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك)؛ لأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصحّ معلّقا؛ ولأن هذا لا يدلّ على الرغبة الأكيدة في رجوعه؛ ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصحّ معلقاً. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الرجعة تصحّ معلّقة بشرط؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالاً»[1]، وهذا لا يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً؛ ولأن الأصل في العادات الحِلّ إلا إذا دلّ الدليل على المنع؛ ولأنه إذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحِلّ، حتى يقوم دليل على المنع، وأمّا قولهم: إنّ المراجعة كالعقد فلا يسلّم به؛ لأن العقد ابتداء نكاح، والمراجعة استدامة نكاح وبينهما فرق، وقولهم: إنه لا يدلّ على الرغبة، فهذا فيه نظر، فقد يعلّقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهّل، مثل أن يتزوّج امرأة بكراً شابة، فغضبت أمُّ أولاده، وتركت البيت، فطلّق هذه المرأة، وقال لها: إن لم ترجع أمّ أولادي في خلال الحيضتين الأوليين، أو قبل أن تحيضي الحيضة الثالثة فأنت مُراجَعة، فهذا غرض صحيح مقصود، وقولهم: إنه

(١) أخرجه البخاري معلّقا بصيغة الجزم، وأخرجه الترمذي، وصحّحه الألباني.

إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: (يحرم كذا وكذا؛ لأنه يحرم)، فهل يكون هذا علّة؟! لا يكون.

٤٦٦. **مسألة:** لو قال: (كلّما راجعتك فقد طلقتك) فراجعها وقع الطلاق؛ لأن هذا تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق يجوز.

٤٦٧. **مسألة:** إذا قال: (إذا طلّقتك فقد راجعتك) فهذا لا يصحّ؛ لأن الرجعة لا يصحّ تعليقها.

مسألة: إذا طهرت المطلّقة من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها رجعتها، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وقد روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود[1]؛ ولأن هذا من توسعة الله على العباد ومحبّته للوئام والوفاق. وآثار الصحابة هذه مبنيّة على قول الله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، فَخَيَّر الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فلمّا قال الله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] فمعنى ذلك أنّ له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، وأمّا الذي حدّده بالغسل: أنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض: أنها لا يمكن أن تصلّي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]،

(١) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وهو مروي عن أبي بكر، وعثمان، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى ـ رضي الله عنهم ـ.

وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهراً، وأمّا قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فهذه الآية تدلّ على أنّ له الحقّ في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] تدلّ على أنّ له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها.

٤٦٨. **مسألة:** حدُّ الاغتسال: أنه إذا أخَّرت فرضًا من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدّة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مبنيّ على الأغلب، والأغلب: أنّ المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة.

٤٦٩. **مسألة:** إذا فرغت عدّة المطلقة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تَبِين منه، بينونة صغرى، وتحرم عليه؛ لأنها صارت أجنبيّة عنه.

٤٧٠. **مسألة:** البينونة بينونتان:

١. بينونة صغرى.

٢. بينونة كبرى.

٤٧١. **مسألة:** البينونة الصغرى: تكون إذا انتهت عدّتها من الطلقة الأولى، أو من الطلقة الثانية.

٤٧٢. **مسألة:** البينونة الكبرى: تكون إذا انتهت عدّتها من الطلقة الثالثة.

٤٧٣. **مسألة:** المبانة بينونة صغرى لا تحلّ لزوجها إلا بعقد جديد ومهر جديد.

٤٧٤. **مسألة:** المبانة بينونة كبرى لا تحلّ لزوجها الأوّل حتى تنكح زوجا غيره.

٤٧٥. **مسألة:** يملك الزوج الحُرّ ثلاث تطليقات، ويملك الزوج العبد اثنتين.

٤٧٦. **مسألة:** مَنْ طلَّق دون ما يملك ثمّ راجعها أو تزوّجها لم يملك أكثر ممّا بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

٤٧٧. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّة واحدة ثمّ راجعها، أو تمَّت عدّتها ثمّ تزوّجها هو، أو تمَّت عدّتها وتزوّجها شخص آخر، ثمّ طلّقها، ثمّ عادت للأوّل، فإنه ـ على الصحيح ـ لا يملك أكثر ممّا بقي، أي طلقتين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثمّ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يشمل ما إذا تزوّجت بعده أو لم تتزوّج، يعني إن طلّقها بعد المرتين لم تحلّ له إلا بعد زوج، وظاهر الآية الكريمة: سواء تزوّجت بين هاتين الطلقتين وبين الثالثة أم لم تتزوّج؛ ولأن نكاح الزوج الثاني إذا كان الزوج الأوّل لم يطلّق ثلاثًا لا أثر له؛ لأنها تحلّ لزوجها الأوّل سواء تزوّجت أم لم تتزوّج.

٤٧٨. **مسألة:** إذا طلّق الزوج زوجته مرّتين ثمّ راجعها أو انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها، أو انقضت عدّتها وتزوّجها زوج آخر ثمّ فارقها، ثمّ تزوّجها الأوّل فإنه لا يملك أكثر ممّا بقي ـ على الصحيح ـ، أي طلقة واحدة؛ للتعليل السابق.

٤٧٩. **مسألة:** إذا طلّق الرجل زوجته ثلاث مرات ثمّ تزوّجت زوجا غيره، ثمّ طلّقها الثاني، ثمّ تزوّجها الأوّل فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث طلقات؛ لأن نكاح الزوج الثاني في هذه المسألة صار له تأثير، وهو أنه أحلّها للأوّل، ولولا هذا النكاح ما حلّت للأوّل، فلمّا كان له التأثير وقد استكمل الزوج الأوّل ما يملك، فإنها تعود إليه على طلاق جديد.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤٨٠. **مسألة:** إذا ادَّعت المطلّقة انقضاء عدّتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه قُبِلَ منها.

٤٨١. **مسألة:** أقلّ زمن يمكن انقضاء عدّة المطلقة فيه هو: (تسعة وعشرون يومًا ولحظةٌ)؛ لأن أقلّ الحيض يوم وليلة، وأقلّ الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فإذا جمعنا ثلاثة عشر يومًا مع ثلاثة عشر يومًا يكون الجميع ستّة وعشرين يومًا، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة. هذا على المذهب. ولكن لا شك أنّ كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرّات في شهر، هذا بعيد جداً؛ ولهذا حتى لو ادّعت أنها انقضت في شهر فلا بدّ من بيّنة؛ ولهذا ذُكر أنه رفع لشريح القاضي امرأة ادّعت أنها انقضت عدّتها في ثلاثين يومًا، فقال: "إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرجى دِينه وخلقه أو أمانته فإنها تقبل وإلا فلا، فقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالون"[1]، أي جيّد بالروميّة.

٤٨٢. **مسألة:** إذا ادّعت الحُرَّة انقضاء عدّتها بالحيض في أقلَّ من (تسعة وعشرين يومًا ولحظة) لم تسمع دعواها؛ لأنه ما يمكن أن يكون في أقلّ من تسعة وعشرين يومًا ولحظة.

٤٨٣. **مسألة:** إذا ادّعت المطلقة انقضاء عدّتها بوضع الحمل الممكن قُبِلَ منها.

٤٨٤. **مسألة:** الحمل الممكن الذي تنقضي به العدّة: هو الذي تبيّن فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبيّن خلق الإنسان في أقلّ من (واحد وثمانين

---

(١) علَّقه البخاري دون قوله: «قالون»، وأخرجه الدارمي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، ووصله ابن حجر.

يومـًا)؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجمع أحدكم في بطن أمِّه أربعين يومـًا نطفة، ثمّ يكون علقة مثل ذلك، ثمّ يكون مضغة مثل ذلك»[1]، وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين، أمّا قبل ذلك فلا.

٤٨٥. **مسألة:** قد يبتدئ التخليق من أوّل ما يكون مضغة، وقد يتأخّر بعض الشيء.

٤٨٦. **مسألة:** الغالب أنّه إذا تمّ للحمل ثلاثة أشهر، أي تسعين يومـًا، فإنه يُخلَّق.

٤٨٧. **مسألة:** إذا وضعت من لم يُخَلَّق فإن العدّة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلَّق لم يتيقّن كونه ولداً، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خُلِّق عُلم أنه ولد؛ ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خَلْقُ إنسان.

٤٨٨. **مسألة:** لمن ادّعت انتهاء عدّتها ثلاث حالات، هي كما يلي:

* **الحـال الأولى:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي.
* **الحـال الثانية:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن يمكن، لكنّه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا ببيّنة.
* **الحال الثالثة:** أن تدّعي انقضاء العدّة في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا ينـدر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادّعت انقضاءها في مدّة شـهرين فإن هذا أمر يقع كثيراً، فهذه تقبل بلا بيّنة؛ لأن هذا أمر يمكن وكثير، فليس هناك ما يمنع قولها.

٤٨٩. **مسألة:** إذا ادّعت المطلّقة انقضاء عدّتها وأنكره الزوج، فالقول قولها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذه الآية تشير إلى أنّ القول قولها؛ لأن الله قال: ﴿يَكْتُمْنَ﴾ فلو قالت:

---

(١) أخرجه الشيخان.

لا يوجد حمل والعدّة انقضت فالقول قولها؛ لأنه لولا أنّ القول قولها لم يكن لكتمانها أثر.

٤٩٠. **مسألة:** إذا ادّعى زوج المطلّقة انقضاء عدّتها، وقالت: إنها لم تنقضِ، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن الله جعل الأمر راجعًا إليها في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذا هو الأصل.

٤٩١. **مسألة:** إذا بدأت الزوجة وقالت: انقضت عدّتي، فقال الزوج: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى ببيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدّتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأتِ فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل.

٤٩٢. **مسألة:** إذا بدأ الزوج وقال لزوجته المطلّقة: (راجعتك)، فقالت: قد انقضت عدّتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدّة، فالقول قوله؛ لأنها هي التي ادّعت أنّ رجعته غير صحيحة، فعليها البيّنة، فإن لم تأتِ ببيّنة فإنه يكون زوجًا لها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ القول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، إلا أن يأتي ببيّنة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدّتها.

❊❊❊

فَصْلٌ

٤٩٣. **مسألة:** إذا استوفى الزوج ما يملك من الطلاق حرّمت عليه زوجته حتى يطأها زوج غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثمّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

٤٩٤. **مسألة:** لا تثبت الزوجيّة إلا بنكاح صحيح، وعلى هذا فلو تزوّج المطلّقة الزوج الثاني بنيّة التحليل للأوّل، أو بشرط التحليل للأوّل فالنكاح غير

صحيح، ولا يعتبر في حلِّها للأوّل.

٤٩٥. **مسألة:** النكاح الصحيح: هو الذي اجتمعت شروطه، وانتفت موانعه.

٤٩٦. **مسألة:** تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء زوج ولو كان مراهقا.

٤٩٧. **مسألة:** المراهق: هو الشخص الذي لم يبلغ لكنّه قريب البلوغ.

٤٩٨. **مسألة:** مجرّد عقد النكاح لا يكفي في تحليل المرأة لزوجها الأوّل ـ على الصحيح ـ بل لا بدّ من وطء الزوج الثاني لها؛ لأن امرأة رفاعة القرظي طلّقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوّجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزَّبِير، ولكنّه كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: إنها تزوّجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنّ ما معه مثل هُدْبَة الثوب، يعني ما عنده قوّة، فقال لها النبيّ: «أتريدين أن ترجعي لرفاعة؟! لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَه»[(١)].

٤٩٩. **مسألة:** يؤخذ من قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]. ما يسمّى بشهر العسل، لكن العسل ليس بشهر إذا دام مع المرأة، فيكون العسل دهراً وليس شهراً.

٥٠٠. **مسألة:** السفر في شهر العسل إلى بلاد لا ينبغي السفر إليها فيه إضاعة للمال، ثمّ إنّنا نسمع أنّ بعض الناس يخرج إلى بلاد خارجية، ويذهب إلى المسابح والمسارح والملاهي، وامرأته متبرّجة كاشفة رأسها ونحرها وعضديها وما أشبه ذلك فهل هذا إلا من الذين بدّلوا نعمة الله كفراً؟!

٥٠١. **مسألة:** الذهاب بالزوجة الجديدة إلى العمرة بدلا من السفر للنزهة حسن وغير حسن؛ لأن الظاهر أنّ أصله مأخوذ من غير المسلمين؛ لأنّنا ما عهدنا

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

هذا في أزمان العلماء السابقين، ولا في عهد السلف، ولا تكلّم عليها أهل العلم، فيكون هذا متلقّى من غير المسلمين؛ ولأنّني أخشى أنه إذا طال بالناس زمان أن يجعلوا الزواج سببًا لمشروعيّة العمرة، ثمّ يُقال: يسنّ لكلّ من تزوّج أن يعتمر! فنحدث للعبادة سببًا غير شرعيّ وهذا مشكل؛ فلهذا نقول: اجعل شهر العسل في حجرتك، في بيتك، واجعل العسل دهراً لا شهراً، واحمد الله على العافية.

٥٠٢. **مسألة:** الحكمة من اشتراط الوطء: هو ألّا يظنّ أنّ النكاح لمجرّد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة.

٥٠٣. **مسألة:** لا يلزم أن يكون الجماع من الزوج الثاني كاملاً، بل لو أدخل الحشفة، أو قدرها مع جَبٍّ فإنه يكفي؛ لأنه يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا بكمال الوطء، ولا شك أنّ تغييب الحشفة يعتبر وطئًا في وجوب الغسل، وفي ثبوت النسب، وفي حدّ الزنا، وفي كلّ ما يترتّب على أحكام الجماع، فإن العلماء لا يفرّقون بين الإيلاج الكامل وعدمه، ما دام قد غيّب الحشفة أو قدرها.

٥٠٤. **مسألة:** الحشفة: هي رأس الذكر.

٥٠٥. **مسألة:** لا بدّ أن يكون الوطء في القُبُل.

٥٠٦. **مسألة:** لابدّ أن يكون الوطء مع انتشار الذَّكَر وانتصابه. وقضية عبد الرحمن بن الزَّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة تدلّ على أنه لا بدّ أن يكون الإيلاج بانتشار.

٥٠٧. **مسألة:** لا يلزم الإنزال في وطء الزوج الثاني لها. هذا على رأي الجمهور.

٥٠٨. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء الدبر؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطئه؛ ولأن الدبر ليس محلاً لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

٥٠٩. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء شبهة، كرجل طلّق امرأته ثلاثـًا وبَيْنَا هي نائمة، إذ أتاها رجل يظنها زوجته فجامعها، فلا تحِلّ للأوّل؛ لأن هذا الوطء بغير نكاح بل وطء بشبهة.

٥١٠. **مسألة:** الشبهة نوعان:

١. **شبهة عقد:** وهي أن يعقد عليها عقداً يتبيّن أنه غير صحيح، كأن تكون أخته من الرضاعة.

٢. **شبهة اعتقاد:** وهي أن يطأها شخص يظنّها زوجته.

٥١١. **مسألة:** لا تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء سيّدها لها؛ لأنها لم تتزوّج، والله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥١٢. **مسألة:** لو كانت زوجة الأوّل أَمَةً فطلّقها ثلاثـًا وانتهت عدّتها، فإنها تحِلّ لسيّدها؛ لأنه مالك لها؛ إذ إنّ تزويجها لا ينقل ملكها فإذا جامعها سيّدها بملك اليمين، واستبرأها، أو أنها جاءت منه بولد وتركها فلا تحلّ لزوجها الأوّل الذي طلّقها ثلاثـًا؛ لأنها ما تزوّجت، والله يقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥١٣. **مسألة:** لا تحِلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بنكاح فاسد.

٥١٤. **مسألة:** النكاح الفاسد: هو ما اختلّ فيه شرط من شروط الصحّة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحّة، وهو ما اختلف العلماء في فساده.

٥١٥. **مسألة:** النكاح الباطل: هو ما أجمع العلماء على فساده.

٥١٦. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في حيضٍ؛ لأن هذا الجماع محرّم لحقّ الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحِلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، فإنه يشمل ما إذا

(١) أخرجه الشيخان.

كان الوطء حلالاً أو حرامًا.

٥١٧. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في نفاس، وصورة ال**مسألة:** أن يطلّقها زوجها الأوّل وهي حامل، فوضعت فانقضت عدّتها، فتزوّجها آخر وهي في نفاسها وجامعها، فلا تحلّ للأوّل. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(١)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالًا أو حرامًا.

٥١٨. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في إحرام بحجّ أو عمرة؛ لأن الجماع في الإحرام محرّم، وما كان محرّمًا فإنه لا يترتّب عليه أثره، ولا يكون مصححًا لشيء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حرامًا.

٥١٩. **مسألة:** لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في صيام فرض، سواء صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام عن كفارة، أو عن فدية، أو عن نذر؛ لأنه وطء محرّم. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تحلّ؛ لعموم حديث: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٣)]، فإنه يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حرامًا.

٥٢٠. **مسألة:** تحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل بوطء في صيام نفل؛ لأن الوطء في صيام النفل جائز؛ إذ إنّ إتمام النفل ليس بواجب.

٥٢١. **مسألة:** من ادّعت مطلّقته المُحَرّمَة ـ وكانت غائبة ـ نكاح من أحلّها وانقضاء

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان.

عدّتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها إنْ صدّقها، فإن لم يصدقها فلا تحِلّ؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحّته.

٥٢٢. **مسألة:** المطلِقة المُحَرَّمَة: هي المطلقة ثلاثًا.

٥٢٣. **مسألة:** مقدار المدّة الممكنة للحُرَّة الحائل شهران فما زاد؛ إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقلّ، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأوّل، وتتزوّج زوجًا ثانيًا ثمّ يطلّقها وتعتدُّ ثلاثين يومًا منه، وإذا كانت من غير ذوات الحيض فعدّتها ثلاثة شهور، فالمهمّ أنّ الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدّد بشيء معيّن، بل ينظر في ذلك إلى نوع العدّة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟

٥٢٤. **مسألة:** ليس للزوج أن يصدِّق زوجته التي ادعت نكاح غيره لها إن كانت ممّن لا يوثق بخبرها.

٥٢٥. **مسألة:** من ادّعت نكاح غير زوجها لها ولم تكن غائبة لم يقبل منها؛ لأن الغالب أنّ النكاح يشتهر.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٣
- فَصْلٌ في الطلاق البدعيّ، والطلاق الشرعيّ ١٧
- فَصْلٌ ٣١
- بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ ٣٦
- فَصْلٌ في الاستثناء في الطلاق ٤٣
- بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ ٤٦
- فَصْلٌ ٤٩
- بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ ٥٢
- فَصْلٌ في تعليق الطلاق بالحيض والحمل ٦١
- فَصْل ٦٢
- فَصْلٌ ٦٥
- فَصْلٌ ٦٧
- بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ ٦٩
- بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ ٧٣
- بابُ الرَّجْعَةِ ٧٧
- فَصْلٌ ٨٦
- فَصْلٌ ٨٨

❊❊❊